مكتبة البنين
قسم الدوريات

غير مصرح باعارتها من المكتبة

حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد الخامس

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

مشكلة الديون
ومنهج الإسلام في علاجها
دراسة مقارنة

الدكتور
علي محيي الدين القره داغي
المدرس بقسم الفقه والأصول

الحمد لله ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد . . . .

فقد كان المتوقع من التقدم المادى الهائل المعاصر فى العلوم ، والصناعة والتكنولوجيا أن يقضى - على الأقل - على المعاناة المادية للبشرية ، وعلى الجوع والألم والحرمان ، وان تكون احدى ثماره ان يعيش الفقراء فى مأمن من الجوع القاتل - وان كان الاغنياء يزداد غناهم - ولكن الذى حصل هو ان الانسانية قد ازدادت شقاء وتعاسة ، فالاثرياء فى العالم الغربى يعيشون فى قلق واضطراب ويموتون بأمراض التخمة فى الوقت الذى يموت الملايين من فقراء العالم بالجوع ، فقد ازدادت الفجوة بين أولئك وهؤلاء ، ففى الوقت الذى يعانى العالم الثالث من مشاكل المجاعة والديون يعيش العالم الغربى فى الترف التفاخرى والاستهلاكى ولا يفكر الا فى مصالحه المادية ، فقد يلقى بملايين الاطنان من الحبوب والغذاء فى البحر حتى لا تنخفض الاسعار ، بل

قد تستغل حاجة أولئك البؤساء لتصدير أغذية غير صالحة للبشر فى الغرب. (١) .

وما أكثر مشاكل العالم ومعاناته فى ظل هذه الحضارة المادية التى حرمته من الناحية الروحية ، ولم تشبعه من الناحية المادية الا لحفنة قليلة ، وما اكثر مظاهر الجشع والاستغلال والاحتكار ، والظلم الاجتماعى وامتصاص الشعوب المنكوبة ، وإذلال الافراد فى ظل النظم المادية رأسمالية كانت ام اشتراكية والتى نتجت عنها مشاكل كثيرة منها مشكلة الديون .

نعم ان مشكلة الديون جزء من هذه الازمة الحضارية ، والتى تهدد النظام الاقتصادى العالمى بالانهيار حيث تشير الاحصائيات إلى ان ديون العالم النامى قد بلغت فى عام ١٩٨٥ حوالى ٩٧٠ مليار دولار ووصلت الى مرحلة حرجة لكثير من الدول النامية(٢) بل أعلن بعضها عجزها عن اداء ديونها .

وقد أدى الشعور بخطورة هذه المشكلة الى بذل المزيد من الجهود الدولية ، وجهود المفكرين والمصلحين لحلها ، وعقدت فى سبيل ذلك المؤتمرات الدولية فقدمت الكثير من المقترحات والتوصيات لكنها كلها لم تستطيع ان تحل هذه المشكلة ، بل ازدادت تضخما وتفاقما ، لانها لم تبحث عن الحل الجذرى الحاسم لها ، كما انها قصرت نظرها فى الحلول الممكنة التى يسمح بها النظامان السائدان : الرأسمالى والاشتراكى .

ولما كانت هذه المشكلة قد ولدت فى احضان هذين النظامين ، وترعرعت فى ظلهما فلابد ان تكون كل الحلول النابعة منهما لا تجدى نفعا ولا تغنى ولا تسمن من جوع ، ويكون من الطبيعى البحث عن نظام آخر لا يكتفى بالمسكنات ، وإنما يقدم الحلول الجذرية الحاسمة ، وذلك النظام فى نظرنا - نحن المسلمين - هو الذى لا يعالج القضايا الاقتصادية بمعزل عن القضايا العقيدية

---

(١) نشرت ذلك جريدة الراية القطرية فى ٣٠ نوفمبر ١٩٨٥ .

(٢) يراجع : سعيد بن أحمد : طبيعة المصرف فى ظل النظم الرأسمالية والاشتراكية والاسلام بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للمصرف الاسلامى ، صفر ١٤٠٦هـ وابراهيم أحمد : أزمة اقتصاد .

والاجتماعية وإنما يقدم الحلول الشاملة التى تبدأ باصلاح الفرد عقيدة وسلوكا وتنتهى بحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية ، فلا شك ان بين اصلاح الانسان وبين المشاكل الاقتصادية علاقة وثيقة لا تنفصم ، وذلك لان عالمنا اليوم لا تعود مشاكله الاقتصادية الى عدم الوفرة ، بل الى سوء التوزيع والاحتكار والجشع لدى الدول الكبرى على حساب الدول الصغرى والا فما ينفق على الاسلحة المتطورة يكفى العالم من حيث الاكل والشرب ، وهذا ما اعترف به العقلاء فى المؤتمر الوزارى السادس بهافانا لمجموعة (٧٧) التابعة لمنظمة التنمية والتجارة الدولية والتى حضره اكثر من ٦٠٠ مندوب يمثلون ١٢٧ دولة نامية ، فقد صرح رئيس المؤتمر لدى افتتاحه بان « القليل من الاخلاقية والشعور بالمسئولية يمكن ان يؤدى الى تسوية مشكلة الديون فى العالم الثالث » وأضاف بأنه « اذا كانت الدول الصناعية تخصص ما يزيد عن مليار دولار سنويا لنفقات عسكرية فانه لا يوجد لديها ما يبرر للزعم بانها لا تملك الموارد الكافية لتحقيق العدالة الاقتصادية فى العالم »[1] .

وانطلاقا من الايمان بأن الاسلام رحمة للعالمين وان فيه جميع الحلول الكافية لاسعاد الفرد والدولة والمجتمع ، والتجربة تؤيد ذلك حيث لم تشهد الحضارة الاسلامية المتطورة فى وقتها مثل هذه الازمات الخانقة على الرغم من دوامها عدة قرون فإننى أتطرق الى مشكلة ديون الفرد والدولة وأسبابها، وأثرها وعلاجها على ضوء الاسلام وقواعد شريعته الغراء عَلَّنا بذلك قد ساهمنا ولو بجهد متواضع فى تجلية وجه نظامنا الاسلامى وفى حل هذه المشكلة الانسانية .

ونظرا لاختلاف طبيعة كل من ديون الفرد ، وديون الدولة فى كثير من الامور فإننا سنفرد لكل واحد منهما قسما ، وستكون الدراسة مقارنة بقدر ما تسمح به الطبيعة .

القسم الاول : ديون الفرد

ويتوزع على أربعة فصول .

الفصل الاول : ماهية الدين ، وخطورته، وأسبابه .

---

(١) جريدة الراية القطرية فى ١٩٨٧/٤/٢٢ .

الفصل الثانى : حفظ الدين ، وتوثيقه ، ونقله وكيفية رده .
الفصل الثالث : الآثار الشرعية والقانونية المترتبة على الدين .
الفصل الرابع : منهج الاسلام فى علاج هذه المشكلة .
الفصل الاول : ماهية الدين . وخطورته وأسبابه .
يدور هذا الفصل حول هذه الامور الثلاثة .

الامر الاول : التعريف بالدين لغة واصطلاحا .

الدين - بفتح الدال - لغة يطلق على ما له أجل ، وأما الذى لا أجل له فيسمى بالقرض ، وقد يطلق عليهما أيضا، ويقال دنته ، وأدنته أى أعطيته الى أجل وأقرضته ، وداينته أى أقرضته . وجمعه ديون ، وأدين ، واسم فاعله دائن ، واسم مفعوله : مدين ، ومديون عند التميم وأصل اشتقاقه ينبىء عن الذل والخضوع فهو من دان بمعنى خضع واستكان .[1] .

وقد ورد لفظ الدين - بفتح الدال - فى القرآن الكريم أكثر من مرة ، بل ان أطول آية فيه هى آية الدين ، قال تعالى ؛ (يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه . . .)[2] وقد فسره المفسرون بعدة تفسيرات ، قال الشافعى (يحتمل كل دين ، ويحتمل السلف)[3] وقال الطبرى : (اذا تبايعتم أو اشتريتم به ، أو تعاطيتم ، أو أخذتم به الى اجل مسمى . . وقد يدخل فى ذلك القرض والسلم ، كل ما جاز فيه السلم مسمى اجل بيعه من الاملاك بالأثمان المؤجلة ، كل ذلك من الديون المؤجلة الى أجل مسمى اذا كانت آجالها معلومة . .)[4] وقال الجصاص : (ينتظم سائر عقود المداينات التى تصح فيها الاجال)

---

(١) القاموس المحيط (٢٢٦/٣) ولسان العرب ص (١٤٦٧) والمصباح المنير (٢٢٠/١) .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٨٢ .
(٣) أحكام القرآن للشافعى (١٣٧/١) .
(٤) تفسير الطبرى ، تحقيق الاستاذ شاكر ، ط دار المعارف (٤٣/٦٤) .

لكنه ذكر ان القرض وان كان يسمى دينا الا انه لا يدخل فى منطوق هذه الآية ، لانه فى الديون المؤجلة .

فعلى هذا فالدين فى الآية هو : (كل دين ثابت مؤجل سواء كان بدله عينا او دينا)[1] وقد ذكروا ايضا ان ابن عباس قال : (نزلت هذه الآية فى السلم خاصة) ، لكنها تتناول جميع المداينات اجماعا ولان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .[2] .

وورد لفظ (الدين) فى السنة المشرفة بمعنى الدين الشامل لحقوق الله تعالى وحقوق العباد المتعلقة بالذمة ، فقد قال النبى (صلى الله عليه وسلم) فى جواب الرجل الذى سأله عن قضاء صوم شهر عن امه المتوفاة - (نعم فدين الله احق ان يقضى)[3] وورد مثله فى الحج حيث قال: (نعم حجى عنها ، أرأيت لو كان على امك دين أكنت قاضيته اقضوا الله ، فالله احق بالوفاء)[4] وورد فيه بمعنى الدين الخاص بالمال الذى ثبت فى ذمة شخص لشخص آخر مثل قوله (صلى الله عليه وسلم) حينما أتى بجنازة - (هل عليه من دين ؟) قالوا : نعم[5] وفى رواية قالوا ثلاثة دنانير ، فقال أبو قتادة : وعلىَّ دينه .[6] .

وأما الفقهاء فقد أطلقوا الدين على معنيين معنى عام ومعنى خاص .

أحدهما اطلاق عام على كل ما يجب فى ذمة الانسان بأى سبب من الاسباب سواء كان من

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ط . دار الفكر ، بيروت (١/٤٨٢ - ٤٨٤) .

(٢) وراجع : تفسير ابن عطية . ط . مؤسسة دار العلوم بالدوحة (٢/٥٠٠) وأحكام القرآن لالكيا الهراس (١/٣٦٤) وأحكام القرآن لابن العربى (١/٣٤٢) ، وتفسير القرطبى ط . دار الكتب (٣/٣٧٧) وزاد المسير فى علم التفسير لابن القيم (١/٣٤٠) والتحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ط . دار التونسية (٣/٩٩) .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه مع الفتح كتاب الصوم (٤/١٩٢) ومسلم فى صحيحه (٢/٨٠٤) .

(٤)رواه البخارى فى صحيحه - مع الفتح - كتاب الحج (٤/٦٤) .

(٥)رواه البخارى فى صحيحه - مع الفتح - كتاب الكفالة (٤/٤٧٤) .

(٦) المصدر السابق نفسه (٤/٧٦٤) .

حقوق الله تعالى ، أو من حقوق العباد ، وقد رأينا أنه بهذا المعنى قد ورد فى السنة المشرفة أيضا ، ذكر الحافظ ابن حجر أن لفظ الدين يشمل كل حق ثبت فى ذمة الشخص من حج وكفارة ونذر ، وزكاة ونحوها . [١] فعلى هذا يمكن تقسيم الدين الى نوعين : دين الله تعالى ودين الآدمى .

والثانى : اطلاقه على ما يثبت فى ذمة الانسان بسبب عقد ، أو استهلاك ، أو استقراض ، أو تحمل التزام ، أو قرابة ومصاهرة . [٢] .

ولا يخفى ان هذا المعنى أخص من المعنى الاول اذ هو خاص بما ثبت من حقوق العباد فى ذمة المدين ، ومقابله العين ، والعمل ، والنفس قال الكاسانى : (ان المكفول به أربعة أنواع : عين ، ودين ، ونفس ، وفعل ليس بدين ولا عين ولا نفس)[٣] ، فعلى ضوء هذا يقسم محل الالتزامات الى هذه الانواع الاربعة ، ولكننا لو دققنا النظر فيه لامكن ارجاع الجميع الى الدين والعين ، اذا الفعل الملتزم به داخل فى الدين ما دمنا نحن فسرناه بما ثبت فى الذمة ، لا بالمال فقط ، وكذلك الالتزام باحضار نفس راجع الى الحق المتعلق بالعين[٤] .

ويقابل هذين المصطلحين الشرعيين مصطلحان فى القانون المدنى هما الحق الشخصى والحق

---

(١) فتح البارى (٦٦/٤) .

(٢) يراجع : حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ط دار الفكر (١٥٧/٥) وفتح القدير مع شرح العناية على الهداية (٤٣١/٥) وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى (٤/٢) والمنثور فى القواعد للزركشى (١٥٨/٢) والقواعد لابن رجب ص (٥٤) والاشباه والنظائر للسيوطى ص (٣٥٤) وتبيين الحقائق للزيلعى (١٧١/٤) والبحر الرائق (٤٦/٦) .

(٣) بدائع الصنائع (١٤١٥/٧) .

(٤) المصادر السابقة ، ويراجع فى الدين والعين : د . السنهورى مصادر الحق (٤٧/١) ود . محمد زكى عبد البر : الدين والعين فى الفقه الاسلامى بحث فى مجلة القانون والاقتصاد سنة ٤٣ .

العينى ، فالحق الشخصى - ويسمى الالتزام أيضا - هو رابطة بين شخصين دائن ومدين - بمقتضاها يطالب الدائن المدين باعطاء شيء أى بنقل ملكية شيء أو القيام بعمل ، أو بالامتناع عن عمل ، وأما الحق العينى فهو سلطة يمنحها القانون لشخص على عين بالذات[1] ونحن لسنا بصدد الخوض فى تفاصيل هذه المسألة اذ أن بحثنا معقود لبيان الديون المالية[2] .

تقسيمات الدين :

يقسم الدين باعتبار الزمن الى حال ومؤجل ، فالدين الحال هو ما يجب اداؤه عند طلب الدائن، ويقال له الدين المعجل أيضا .

والدين المؤجل هو ما لا يجب اداؤه قبل حلول الاجل، لكن لو أدى قبله يصح ويسقط عن ذمته[3] وقد ذكر الزركشى ان الدين المؤجل يحل بموت المدين الا فى ثلاث صور :

الاولى : المسلم اذا لزمته الدية ولا مال له ولا عصبة تحمل عنه بيت المال ، فلو مات اخذ من بيت المال مؤجلا . .

الثانية : اذا لزمت الدية فى الخطأ وشبه العمد الجانى كما لو اعترف وأنكرت العاقلة فإنها تؤخذ من الجانى مؤجلة ، فلو مات هل تحل الدية ؟ وجهان : أصحهما نعم .

الثالثة : ضمن دينا مؤجلا ومات الضامن يحل عليه الدين على الاصح ، ولو مات الاصيل حل عليه الدين ، ولم يحل على الضامن على الصحيح ،[4] .

---

(١) د . السنهورى : الوسيط (١٠٣/١) ود . محمد زكى عبد البر : بحثه السابق ص (٦) ود . محمود جمال الدين زكى : الوجيز فى النظرية العامة للالتزام، ط جامعة القاهرة ١٩٧٨ ص (١١) .

(٢) يراجع فى تفصيل ذلك : المصادر السابقة .

(٣) المنثور فى القواعد للزركشى (١٥٨/٢) .

(٤) المصدر السابق (١٥٨/٢ - ١٥٩) .

وكذلك تحل الديون المؤجلة بالفلس عند جماعة من العلماء[١] .

قال الزركشي : (ليس فى الشريعة دين لا يكون مؤجلا الا الكتابة والدية ، وليس فيها دين لا يكون الا حالا الا فى القرض ،[٢] ورأس مال السلم ، وعقد الصرف ، والربا فى الذمة . . .[٣] .

وأما الدين الحال فقد قال الامام المتولى والامام الرويانى : إنه لا يتأجل الا فى مسألتين :
إحداهما : اذا قال صاحب الدين عند حلوله : لله على ان لا أطالبه الا بعد شهر لزم[٤] .
الثانية اذا أوصى من له الدين الحال ان لا يطالب الا بعد شهر فانه تنفذ وصيته ، وقيدها ابن الرفعة فى المطلب بان يكون فى حدود الثلث .

وقد قسم التهانوى الدين الى دين صحيح وهو الدين الثابت الذى لا يسقط الا بالاداء او الابراء كدين القرض ونحوه . والى دين غير صحيح وهو ما يسقط بغيرهما بسبب آخر مطلقا مثل دين الكتابة فانه يسقط بتعجيز العدد المكاتب نفسه[٥] .

الامر الثانى خطورة الدين وآثاره السلبية :

للديون آثار سلبية لا تقف عند الجانب الاقتصادى فقط بل يتعداه الى الجوانب السياسية والاجتماعية ، والى نطاق العقيدة ، والاخلاق ، والحرية الشخصية .

---

(١) منهم المالكية، والشافعى فى أحد قوليه ، وأحمد فى إحدى روايتيه ، انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (٣/٢٦٤) وشرح ابن ميارة على تحفة الحكام (٢/٢٤٠) والروضة (٤/٢٨) والمغنى لابن قدامة (٤/٤٨١) .

(٢) المنثور فى القواعد (٢/١٥٩) .

(٣) وقد استشكلها الزركشى فراجع ، المنثور (٢/٢٦) .

(٤) المصدر السابق (٢/٢٧).

(٥) كشاف اصطلاحات الفنون (٢/٣٠٥) .

فقد أشار رسولنا الكريم (صلى الله عليه وسلم) الى ذلك حيث كان يستعيذ من الدَّين مع استعاذته مع الكفر والاثم ، والبخل ، والهم والحزن والعجز والكسل وغلبة الرجال ، فقد روى أحمد فى سنده ان النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يقول : (أعوذ بالله من الكفر والدين)(٥) فلا شك ان فى جمعهما معا فى استعاذة واحدة اشارة الى وجود نوع من الترابط والتلازم - وان كان تلازما عاديا - بينهما فيما بين عامة الناس الذين لم يتزودوا بزاد التقوى ، إذ الديون فى الغالب دليل على الفقر وهو ان وجد فى الانسان قد يؤدى به الى الزلات ان لم يكن قد ربى على الايمان والقناعة والرضا ، وقد روى البخارى وغيره بسنده ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقول فى دعائه (اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل ، والجبن والبخل ، وضلع الدين وغلبة الرجال) فقد استعاذ من ثمانية اشياء بينها ترابط وثيق ، فالهم والحزن يؤديان الى العجز والكسل .

وهذا ما اثبته الطب الحديث فقد اثبت ان نسبة كبيرة من اسباب الامراض الخطيرة ترجع الى القلق النفسى والهموم ، والعكس ايضا صحيح ، حيث إن العجز والكسل يؤديان الى الاحزان فالعمل خير وسيلة لطرد الهموم وان البطالة مكان خصب للمشاكل والغموم ، ثم ان الجبن والبخل يترتب عليهما الهم والحزن فالجبان خائف مترقب لا يهدأ له باله ولا تسكن نفسه . لانه يخاف من نفسه وماله ، ويعيش فى الخوف الذى يصبح له كابوسا يطارده فيحدث له الهم والحزن وكذلك الامر فى البخيل فهو ممسك ماله لخوفه عليه من الضياع والهلاك ، فاذا انفق شيئا او اجبر عليه فقد لزمته الهموم ويتراكم عليه الخوف ، فقد قيل فالناس لخوف الفقر فقراء ، ثم أشار (صلى الله عليه وسلم) الى الترابط بين ضلع الدين - أى شدته - وبين غلبة الرجال ، وحقا انهما متلازمان فى الغالب ، ويترتب الثانى على الاول ، كما ان الدين يأتى فى الغالب نتيجة للعجز والكسل والهم والحزن .

---

(٥) مسند أحمد (٣/٢٧) .

(٦) صحيح البخارى - مع الفتح - ط دار الطباعة بالقاهرة ، كتاب الدعوات (٧/١٥٥) ، مسند أحمد (٢/١٧٣، ٣/١٢٢) .

ثم ان نفس المؤمن المدين معلقة بدينه فى يوم القيامة حتى يقضى عنه ، بل ان (القتل فى سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين)[١] .

وبالاضافة الى ذلك فان للدين آثارا سلبية فى نطاق الاخلاق والاجتماع والسياسة، فقد أشار الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) الى خطورة الدين على الاخلاق والسلوك ، فقد روى الشيخان وغيرهما بسندهم عن عائشة قالت : (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدعو فى الصلاة فيقول «اللهم إنى اعوذ بك من المأثم والمغرم » قالت : فقال له قائل : ما اكثر ما تستعيذ من المغرم ! قال : « ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف »[٢] بالاضافة الى أنه قد يسلك سبلا ملتوية فى سبيل الحصول على المال ، ولا سيما اذا رأى بجنبه الاغنياء المترفين وقد قيل قديما : ان صوت المعدة لا تنكر قوته[٣] .

وفى نطاق السياسية كان للديون آثارها الكبيرة فى تبرير المستعمر احتلاله لبعض البلدان ، أو كان من خلالها يعبر نحوها عبر شركاتها الاحتكارية ، فقد كانت الشركات الشرقية البريطانية هى التى مهدت لاحتلالها الهند، كما ان للديون المتراكمة على الخلافة العثمانية آثارا خطيرة فى اسقاطها[٤] ولا تزال كثرة الديون وتراكمها على بعض الدول الاسلامية لها آثارها الخطيرة على قراراتها السياسية ، حيث غلت يداها عما تريدها حقا .

الامر الثالث : أسباب الديون وتفاقمها .

توجد للديون اسباب مباشرة ، وغير مباشرة ، فالاولى هى ما يسميه الفقه الأسلامى بالسبب الشرعى ، حيث سمى العقد مثلا سببا لترتب آثاره ، ويسميه الفقه الوضعى بمصادر

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه مرفوعا ، كتاب الامارة (١٥٠٢/٣) وأحمد فى مسنده (٢٢٠/٢) .

(٢) صحيح البخارى كتاب الاستقراض (٥٤/٥) ومسلم كتاب المساجد (١٢/١) والسنن الكبرى للبيهقى (٣٥٦/٥) .

(٣) الاستاذ الدكتور يوسف القرضاوى مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ص (٤) .

(٤) انظر مذكرات السلطان عبد الحميد ، ترجمة وتعليق د . محمد حرب فى دار الهلال ص (٣٣) .

الالتزام ، والثانية هى التى تكون وراء العقد ، أو الضمان ، فمثلا ان السبب غير المباشر للقرض هو الحاجة الى المال التى تدفع صاحبها الى الاستقراض وهكذا .

اذن فالاسباب المباشرة للديون هي :

١ ـ العقود التي تترتب عليها التزامات مالية في ذمة الانسان ، وهى تشمل عقد البيع ، والقرض ، والنكاح وغيرها ولا شك ان القرض هو أهم يسباب الديون .

٢ ـ التصرف الانفرادي كالنذر ونحوه .

٣ ـ الضمان حيث هو سبب لثبوت ماضمن به من المتلفات ، والديات في ذمة المتلف .

٤ ـ تحمل الحمالة والالتزامات عن الناس

٥ ـ القرابة والمصاهرة حيث جعلها الشرع سببين لثبوت النفقة على تفصيل فيها

وأسباب الديون غير المباشرة [١].

اذا كانت تلك الامور السابقة اسبابا مباشرة للديون فان وراء هذه الاسباب اسبابا اخرى غير مباشرة فاذا كان القرض هو السبب الشرعى للدين ومصدره ، فان الحاجة هى السبب للاستقراض ، وكذلك الامر بالنسبة للضمان ، فالاتلاف هو السبب للضمان الذى يترتب عليه دين فى الذمة وهكذا .

فلما كان السبب الرئيسى فى الديون هو القرض فان الحاجة هى السبب الرئيسى له ، ولذلك سنلقى بصيصا من الضوء على الحاجة وأسبابها .

فحاجة الفرد الى النقود أو الاعيان لاى غرض من الاغراض تدفعه الى الاستقراض أو تجعله غير قادر على اداء ما عليه، بحيث لا يتوفر عنده مال أو عنده ولكنه لا يكفى لتلبية متطلباته المشروعة أو غير المشروعة، فقد يكون الشخص له مال ولكنه لجشعه يستدين ليأكل أموال الناس بالباطل ، وهذا الصنف الاخير لا يمثل الشريحة العريضة للمجتمع .

---

(١) يراجع : بدائع الصنائع (٥/٢١٩٦ ـ ٢٢٤٨) وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٢/٥٠٨) والروضة (٩/٤٠) والكافى (٣/٣٥٤) .

اذن فالسبب الغالب هو الحاجة الى المال ، وهى يعود سببها بايجاز الى الامور الاتية :

١ - الكسل حتى تأكل نفقاته امواله فيحتاج الى الاستدانة .

٢ - عدم الاكتساب، أو يكتسب لكنه بشكل لا يفى بحاجاته أو متطلباته وذلك بأن يعمل فى نطاق عمل لا يستطيع الاجادة فيه فيخسر أو لا يربح ، وبعبارة اخرى لا يشتغل بعمل يناسب طاقاته الخاصة ومهاراته البدنية أو الفكرية أو لا يقوم بالتثمير والاستثمار فى أمواله ، أو يقوم به ولكن مع عدم وضع خطة دقيقة واسناد الامر الى غير أهله لا ينجح المشروع .

٣ - الاسراف حتى وان كان فى المباحات ، والقاعدة الفقهية الحاكمة فى هذه المسألة هى البدء بالضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم المحسنات مع عدم الاسراف فيها .

٤ - عدم العدالة فى توزيع الثروات ، أى وجود ظلم اجتماعى ، وطفح نظام الطبقات كما هو الحال فى النظام الرأسمالى ، أو كبت الحرية الشخصية ، وازالة الملكية الفردية ، وعدم وجود المنافسة المشروعة فيما بين الافراد كما هو الحال فى النظام الاشتراكى ، أو سوء التخطيط والادارة والتنظيم كما هو الحال فى دول العالم الثالث .

٥ - تكاليف المعيشة الباهظة لاى سبب كان . وهذا السبب ناتج من السببين السابقين .

٦ - كارثة تلحق به فتحوجه الى الاستدانة . وهذا استثناء ، كما ان على الدولة ان تقوم بواجبها نحو هؤلاء .

ويمكن ان نوجز هذه الاسباب كلها فى عدم التزام الفرد والمجتمع بمنهج الله سواء من حيث الاكتساب والانفاق ، أو من حيث طريقة التثمير والاستثمار أو من حيث توزيع الثروة والتوازن المطلوب ، أو من حيث الغاية والهدف من المال .

وأما أسباب تفاقم الديون وتضخمها وتضاعفها فتعود الى الربا - أى الفوائد التى توضع على الدين نظير الاجل -[1] فالديون الاستهلاكية تتضاعف عليها الفوائد الربوية

---

(١) يراجع : أحكام القرآن للجصاص (١/٤٦٤) وأحكام القرآن لابن العربى (١/٣٤٢) والاستاذ المودودى كتابه عن الربا .

دون حصول على ربح للمدين حتى تصل الى حالة قد يعجز عن ادائها ، قال تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة . . .)[١] .

وأما الديون التجارية فيعود سبب تفاقمها الى شيئين أولهما : الربا ، والثانى : عدم قيامه باستثمارها على الوجه المطلوب حتى يؤدى الى أرباح تستغرق الفائدة الربوية ومتطلبات المعيشة وفى نظر المسلم ان السبب الاول هو الاساس وانه وحده يكفى حيث لا توجد البركة فى المال المرابى قال تعالى (يمحق الله الربا ويربى الصدقات)[٢] والواقع ايضا يؤيد ذلك، حيث ثبت للعالم اليوم ان النظام الربوى لا يخدم سوى حفنة من المرابيين الذين يعيشون على سحق البشرية لصالحهم ، فالى هؤلاء يرجع جهد البشرية كلها ، وكدها وعرق جبينها فهم الرابحون والذين لهم الضمان الكامل لاموالهم مع فوائدها فى حين يكون الشخص المدين معرضا للربح والخسارة فعلى ضوء نظرية الاحتمال تتجمع الاموال فى النهاية فى يد من يربح دائما .[٣] .

ومن هنا أجمعت الشرائع جميعا [٤] وأصحاب العقول السليمة على حرمة الربا ، وان كان اليهود قد حرفوا التوراة فى هذه المسألة أيضا وحصروا حرمته بالنسبة لليهودى فقط وهذا مبنى على نظرتهم العنصرية بأنهم شعب الله المختار .[٥] .

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٣٠) .

(٢) سورة البقرة الآية (٢٧٦) .

(٣) فى ظلال القرآن (٤٦٩/١) والاستاذ سعيد بحثه السابق ص ٣٩ .

(٤) المصادر السابقة ، وسيأتى لذلك المزيد من البحث فى المبحث الخاص بالعلاج فى هذا البحث .

(٥) يراجع : التوارة الاصحاح ٢٣ من سفر التثنية والمصادر السابقة .

الفصل الثانى

حفظ الدِّينْ ، وتوثيقه ، ونقله ، وكيفية رده ، سنتناول فى هذا الفصل هذه الامور الاربعة فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى بقدر ما يتعلق بالموضوع دون الخوض فى تفاصيلها .

الامر الاول : حفظ الدين بالكتابة والاشهاد .

عنى الاسلام بهذا الجانب ، فقد أنزل الله تعالى فى القرآن الكريم أطول أية تعالج هذا الجانب فقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل . .) الآية الكريمة[1] فقد أمر الله تعالى فيها بالكتابة بالعدل وبالاشهاد فى الديون المؤجلة وثار الخلاف بين الفقهاء فى وجوبها بعد الاتفاق على استحبابها ، فذهب الجمهور الى عدم وجوبها ، وان هذا الامر لا يتجاوز كونها مندوبين ، يقول الشافعى : (وكان بَيِّناً فى الآية الأمر بالكتاب فى الحضر والسفر . . وكان معقولا (والله اعلم) فيها أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطا لمالك الحق . . بأن لا ينسى ، ويذكر لا أنه فرض عليهم . . »[2] ويقول الجصاص الحنفى : (فثبت بذلك ان الامر بالكتابة والاشهاد ندب غير واجب)[3] وقال ابن العربى : (انه - أى الامر - للندب ، قاله الكافة وهو الصحيح ، فقد باع النبى صلى الله عليه وسلم وكتب . . وقد باع ولم يشهد »[4] وقال ابن القيم (هل هذا امر وجوب ام على

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢ ، وراجع فى تفسيرها : تفسير الطبرى ، بتحقيق الشيخ شاكر ٦/٤٣ وتفسير القرطبى (٣/٣٧٧) زاد المسير لابن القيم (١/٣٤٠) والتحرير والتنوير (٣/٩٩) .

(٢) الاحكام للشافعى (١/١٣٦) وراجع : تفسير الماوردى (١/٢٩٣) .

(٣) أحكام القرآن (١/٤٨١) وأفاض فى الاستدلال على عدم الوجوب .

(٤) أحكام القرآن (١/٢٥٩) وتفسير ابن عطية (٢/٥٠٢) .

وجه الاستحباب فذهب الجمهور الى انه امر ندب واستحباب)[1] .

وذهبت طائفة من الصحابة والتابعين الى ان الكتاب والاشهاد واجبان روى ذلك عن ابن عمر ، وأبي موسى ومجاهد ، وابن سيرين وعطاء والضحاك وأبي قلابة والحكم وابن زيد[2] والى هذا ذهب الطبرى حيث ذهب الى أن الامر بالكتابة فرض واجب، وأفاض فى الاحتجاج له[3] والظاهرية قال ابن حزم : (فإن كان القرض الى أجل، ففرض عليهما ان يكتباه ، وأن يشهدا عليه عدلين فصاعدا أو رجلا وامرأتين)[4] .

ويخضع حفظ القرض واثباته فى القانون المدنى للقواعد العامة المقررة للاثبات ، ولذلك لا يجوز اثبات القرض المدنى فى القانون المصرى الحالى اذا زادت قيمته على عشرة جنيهات الا بالكتابة ، أو بما يقوم مقامها كالاقرار واليمين وأما القرض التجارى أى الذى اقترضه المقترض لعمل من اعمال التجارة فيجوز اثباته بجميع الطرق بما فيها الاشهاد[5] .

الامر الثانى : توثيق الدين .

يتم توثيق الدين عبر وسيلتين هما : الضمان (أى الكفالة بالدين) والرهن ، ونحن نوجز القول فيهما غاية الايجاز ، فالضمان هو ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه فى التزام الحق فيثبت فى ذمتها جميعا ، وحينئذ يكون لصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، وقد ورد بمشروعيته

---

(١) زاد المسير فى علم التفسير (١/ ٣٤٠) .

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) تفسير الطبرى (٦/ ٤٣ ...) .

(٤) المحلى (٨/ ٤٦٧) .. وطبيعة البحث لا تسمح بعرض الادلة مع المناقشة ، والترجيح ، فراجعها في المصادر السابقة .

(٥) وأما اذا كان أقل من عشرة جنيهات فيجوز اثباته بجميع الطرق . د . السنهورى : الوسيط (٤/ ٤٣٦) والعمروسى : المصدر السابق (٢/ ٥٠٦ ..) .

القرآن الكريم مثل قوله تعالى (ولمن جاء به حمل به بعير وأنا به زعيم)[1] أى ضامن ، والسنة مثل قوله (صلى الله عليه وسلم) (الزعيم غارم)[2] والاجماع . والضمان جائز لكل دين ثابت حالا ، أو ما لا ، كما انه يصح حتى وان كان الضامن لا يعرف قدر الدين وصفته عند الكثيرين ، أو كان المضمون عنه لم يعلم به[3] .

وأما الرهن فهو لغة الحبس ، واصطلاحا هو توثقة دين بعين ليستوفى من ثمنها ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه ، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع[4] ، وليس بواجب قال ابن قدامة : (لا نعلم فيه مخالفا ، لانه وثيقة بالدين فلم يجب كالضمان والكفالة ، وقول الله تعالى (فرهان مقبوضة)[5] إرشاد لنا ، لا إيجاب علينا بدليل قوله تعالى : (فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى أؤتمن أمانته)[6] .

والرهن انما يجوز لدين ثابت فى الذمة اما قبل الرهن ، أو معه ، ولا يلزم الا بعد القبض والتسليم عند الجمهور ، وذهب البعض منهم احمد فى رواية الى انه يلزم بمجرد العقد كالبيع ،

---

(١) سورة يوسف الآية ٧٢ .

(٢) الحديث رواه الترمذى فى سننه مع التحفة (٤/٤٨١) وأبو دواد فى سننه - مع العون - (٩/٤٧٦) وابن ماجه فى سننه (٢/٨٠٤) وأحمد (٥/٢٦٧ ، ٤/٢٠٦) .

(٣) يراجع فى ذلك : فتح القدير ط . الحلبى (٧/٢١٨) والبحر الرائق (٦/٣٥٣) والدسوقى على الشرح الكبير (٣/٣٢٩) والغاية القصوى (١/٥٢٩) والروضة (٤/٢٤٠) والمغنى لابن قدامة (٤/٥٩٠) والمحلى لابن حزم (٨/٥٥٢) ، وبداية المجتهد (٢/٢٩٥) والافصاح ص (٣٨٥) .

(٤) يراجع فى ذلك : شرح العناية مع تكملة فتح القدير (٨/١٩٦ . . .) والبحر الرائق (٨/٢٧٥) وبدائع الصنائع (٨/٣٧١٥) والدسوقى على الشرح الكبير (٣/٢٣١) والخرشى (٥/٢٣٥) ، والروضة (٤/٣٨) والغاية القصوى (١/٥٠١) والمغنى لابن قدامة (٤/٤٦١) والكافى للمقدسى (٢/١٢٨) والمحلى (٨/٤٨٠) وغيرها .

(٥) (٦) بعض من آية الدين ٢٨٢ من سورة البقرة وراجع المغنى (٤/٣٦٢) .

والعين المرهونة اما ان تكون فى يد عدل أو عند المرتهن ، أو عند الراهن نفسه عند جماعة من الفقهاء ولا يجوز للمرتهن ان ينتفع من العين المرهونة بشيء الا ما كان مركوبا أو محلوبا فيركب ويحلب بقدر النفقة عليه عند بعض العلماء والجمهور على انه لو أنفق عليه كان متطوعا فلا يجوز الانتفاع بها مطلقا واذا انتفع المرتهن بالرهن باستخدام او سكنى او نحوهما حسب من دينه بقدر ذلك[1] .

وأما القوانين الوضعية فقد اعتبرت ذلك من التأمينات الخاصة ، التى تشمل التأمينات الشخصية - وهى ضم ذمة أو اكثر الى ذمة المدين - والتأمينات العينية التى تتلخص فى تخصيص مال معين يكون عادة مملوكا للمدين لتأمين حق الدائن ، فيكون له حق عينى على هذا المال هو حق تبعى ، وقد كان ظهور التأمينات الشخصية قبل ظهور التأمينات العينية وذلك لأن الثانية تفترض حضارة اكثر تقدما حيث لابد وان يسبقها تنظيم حق الملكية ، ثم تفريع الحقوق العينية الاخرى عن هذا الحق ، ثم التمييز بين الحقوق العينية الاصلية والتبعية ، بالاضافة الى ان هذه الاسبقية امر طبيعى ، لإن المدينين كانوا فى أول الامر من الطبقة الفقيرة التى لم تكن تملك تقديم تأمين عينى ، وكان من الميسور تقديم تأمين شخصى من قبل من يثق بهم .[2] .

ولذلك تأخر ظهور الرهن باعتباره عقدا ، ومن هنا لا نجد جايوس(الفقيه الرومانى الكبير) قد ذكره فى كتبه ، وانما ذكره جوستنيان فى متونه[3] والرهن فى نظر القانون الرومانى من عقود الاستيثاق ولذلك لا يجوز للمرتهن ان يتصرف فى العين المرهونة ، لكنه منذ أواخر عهد الجمهورية أمكن الاتفاق على منح الدائن حق تملك العين المرهونة فى حالة عدم الوفاء بالدين ، وفى هذا اجحاف - وهو غير جائز فى الفقه الاسلامى ويسميه بغلق الرهن[4] -

---

(١) المصادر السابقة وراجع : المغنى لابن قدامة (٤/٤٢٧ ..) .

(٢) د . السنهورى : الوسيط (١٠ /٦-١٤)

(٣) د . شفيق شحاته : نظرية الالتزامات فى القانون الرومانى ص (١٠٦ ، ١١٣) .

(٤) المغنى لابن قدامة (٤/٤٢٣) وقال : « لا نعلم أحدا خالفهم ... »

ولذلك خفف الى اجازة الاتفاق على تمليك الدائن العين المرهونة بعد تقويم المقومين لها ، أو منحه حق بيعها .[1] .

والقوانين الحديثة تقسم الرهن الى الرهن الرسمى ، والرهن الحيازى ، فالاول هو الذى لا يقوم على حيازة العين المرهونة ، ويقتصر على العقار وحده ، وأما الثانى فهو يقوم على الحيازة ويتناول العقار والمنقول ، على عكس القانون الرومانى الذى جعل كلا منهما يتناول العقار والمنقول ، وتبعه فى ذلك القانون المدنى الفرنسى ، وهناك تفصيلات كثيرة لا تسمح طبيعة البحث بالخوض فيها [2] .

الامر الثالث : نقل الدَّين من ذمة شخص الى آخر .

وهذا ما يسمى فى الفقه الاسلامى بالحوالة ، وهى ثابتة بالسنة ، والاجماع وقد اشترط الفقهاء ـ من حيث المبدأ ـ ان يكون الحقان متماثلين من حيث الجنس والصفة ، والحلول والتأجيل ، وان تكون الحوالة على دين مستقر معلوم ، ويشترط رضا المحيل بالاجماع ، وقد اختلف فى رضا المحال والمحال عليه ، فذهب الحنابلة الى عدم اشتراط رضا المحال عليه مطلقا والمحال اذا كان المحال عليه مليئا . وذهب الحنفية الى اشتراطهما . وذهب المالكية والشافعية الى اشتراط رضا المحتال دون رضا المحال عليه[3] .

---

(١) المصدر السابق ص ١١٤ ـ ١١٥ .

(٢) يراجع : د . السنهورى ، الوسيط (١٠/٢٦٢ ـ ٩١٥) ود . عبد السلام ذهنى : التأمينات العينية ، ومحمد كامل : الحقوق العينية التبعية ، ود . محمود جمال زكى : التأمينات الشخصية والعينية ، ود . سليمان مرقس : التأمينات العينية ، أنور العمروسى : التعليق على نصوص القانون المدنى (٣/٩١) .

(٣) وفيه تفصيل داخل هذه المذاهب ، وخلاف فى بعض الجزئيات فراجعها فى بدائع الصنائع (٧/٣٤٣٥) وشرح العناية مع فتح القدير (٥/٤٤٤) والدر المختار مع ابن عابدين (٥/٣٤١) والبحر الرائق (٦/٢٦٩)، والدسوقى على الشرح الكبير (٣/٣٢٥) والخرشى على المختصر (٦/١٦) وفتح العزيز بهامش المجموع (١٠/٣٣٧) والروضة (٤/٢٢٨) والغاية القصوى(١/٥٢٥) والشروانى على التحفة (٥/٢٢٦) والمغنى لابن قدامة (٤/٥٧٦) والمبدع لابن مفلح (٤/٢٧٠) والكافى للمقدسى (٢/٢١٨) والمحلى (٨/٥١٧).

وأما القوانين الوضعية فقد لاقت - فى بداية امرها - صعوبات بالغة فى تصوير انتقال الحقوق والالتزام بين الاحياء ، فقد نظر القانون الرومانى الى الالتزام باعتباره رابطة بين شخصين ، ومن هنا فلا يصح انتقاله لا ايجابا ولا سلبا الى غيرهما . وقد أظهر الرومان فيما بعد عبر الوسائل التى استحدثها البريطور مرونة فى انتقال الالتزام بين الاحياء من الناحية الايجابية فى تجديد الدين عن طريق تغيير الدائن . ولكنهم لم يسلموا بالاخذ به من الناحية السلبية كمبدأ عام فلم يقرروا حوالة الدين كمبدأ[1] يقول الاستاذ السنهورى (وبقى القانون الرومانى على هذا الحال ، دون ان يعرف لا حوالة الحق ، ولا حوالة الدين ، وبقيت الحوالة مجهولة مدة طويلة فى القانون الفرنسى القديم يتحايلون عليها عن طريق التوكيل بقبض الدين الذى كان القانون الرومانى يلجأ اليه ، حتى أصبح هذا الطريق مألوفا ، ومنه دخلت حوالة الحق فى القانون الفرنسى القديم ولكن التطور فى القوانين اللاتينية وقف عند هذا الحد ، ولم يصل القانون الفرنسى حتى اليوم الى تنظيم حوالة الدين - أى انتقال الالتزام من مدين الى مدين آخر - وليس هناك من سبيل الى تغيير المدين فى الالتزام الا عن طريق التجديد أو الإنابة فى الوفاء . . . » ومن هنا نعرف مدى عظمة الفقه الاسلامى وسبقه واستقلاليته وعدم تأثره بأى قانون (وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين . .)[2] .

وقد تبع القانون المصرى السابق فى ذلك القانون الفرنسى ، ولكن التقنين الحالى قد أخذ بحوالة الدين بجانب حوالة الحق أيضا ، وهو فى ذلك قد استمد من الفقه الاسلامى ، تقول المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى : (استحدث المشروع فى هذا الفصل نظاما جديدا هو نظام حوالة الدين ويراعى ان هذا النظام اسلامى بحت . .)[3] وكذلك الامر فى القانون المدنى العراقى[4] .

---

(١) د . صوفى أبو طالب : تطبيق الشريعة فى البلاد العربية ، ط دار النهضة ص (١٧٠/١٧٢) ود . السنهورى : الوسيط (٣/٤١٤) .

(٢) سورة الشعراء الآية ١٩٢ - ١٩٣ .

(٣) مجموعة الاعمال التحضيرية (٣/١٣٦) .

(٣) الوسيط (٣/٥٥٩) .

الامر الرابع : كيفية رد الدين .

الدين اما ان يكون له مثل ، مثل المكيل والموزون كالحنطة ونحوهما - أو ان لا يكون له مثل ، وهذا ما يسمى بالقيمى ، فردا لمثلى يكون بالمثل ، فمن استقرض مائة كيلو من الحنطة يرد مائة مثلها .

قال ابن قدامة : « ويجب رد المثل فى المكيل والموزون لا نعلم فيه خلافا »[1] وأما القيمى ففيه رأيان : رأى يقول بوجوب رد قيمته يوم القرض ، لانه لا مثل له فيضمنه بقيمته كحال الاتلاف والغصب ، وهذا ما عليه رواية للحنابلة ، وقول للشافعى واتجه الرأى الثانى الى وجوب رد مثله ، لان النبى (صلى الله عليه وسلم) استسلف من رجل ناقة فرد ناقة مثلها[2] وقد رد هؤلاء على الرأى الاول الذى قاس القرض على الاتلاف والغصب بأَنَّ القياس مع الفارق ، وذلك لانهما لا مسامحة فيهما فوجبت القيمة على عكس القرض الذى مبناه على الرفق والمسامحة ، حتى جازت (النَّسيئة) منه فيما فيه الربا ، وهذا ما عليه الحنابلة فى رواية والشافعية فى قول والظاهرية والذى نرى رجحانه عدم تعيين احدهما بل اجازة المثل والقيمة فى القيمى ، وذلك لان فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) هذا لا يدل على وجوب رد المثل ، بل على جواز ذلك أو على الافضلية فليس فيه اية اشارة الى وجوب رد المثل ، وما قالوه من ان مبنى القرض على المسامحة مقلوب عليهم حيث هو دليل لنا على جواز رد المثل والقيمة ، وذلك بالتراضى بين الطرفين فان اختلفا فالحاكم يجتهد فى مدى تحقيق اى واحد منهما العدالة للطرفين أو ان الارجح حينئذٍ هو القيمة ، لانها تحقق العدالة المطلوبة اكثر من المثل ولا سيما فى القيميات

---

(١) المغنى لابن قدامة (٤/٣٥٢) ويراجع : حاشية ابن عابدين (٥/١٦١) والحنفية يقولون لا يصح القرض الا فى مثلى . ويراجع الخرشى (٥/٢٢٨) والدسوقى على الشرح الكبير(٣/٢٢٣ . . .) والروضة (٤/٣٣) والغاية القصوى (١/٤٩٩) وفتح العزيز (٩/٣٦٤) والشروانى على التحفة (٥/٣٥) والكافى للمقدسى (٢/١٢٣) والمحلى لابن حزم (٨/٤٦٢) وغيرها .

(٢) والحديث رواه البخارى فى صحيحه (٥/٥٦) ومسلم (٣/١٢٢٤) .

التى يصعب وجود المثل الحقيقى فى جميع الصفات ، فمثلا فلو استقرض جملاً يصعب - ان لم يتعذر - وجود مثل له فى جميع الصفات ، ولذلك يفضل عند الاختلاف القيمة على المثل فى القيميات والله أعلم .

وقد ذكر الفقهاء[١] ان المستقرض يرد المثل فى المثليات سواء رخص سعره أو غلا ، وليس فى هذا أى اشكال ، وإنما الاشكال فى رد القرض بالعملات الورقية (الكاغذ) فهل حكمها حكم الدنانير الذهبية والدراهم الفضية ، بحيث يجب رد المثل مهما كانت ، غلا سعرها ام رخص ؟ ! فعلى ضوء هذا فمن أقرض أحدا مائة الف ليرة لبنانية في عام (١٩٧٠) ، والتي كانت قيمة الليرة تقرب من نصف دولار وكان هذا المبلغ له قيمته آنذاك ، فاذا قلنا بأن الليرة اللبنانية مثل الذهب فان المدين يرد الان هذا المبلغ الذى لا يساوى شيئا حيث تبلغ قيمة الدولار الامريكى الواحد مأتين وخمساً وخمسين ليرة ، بل اكثر كما ان هذا المبلغ الان يساوى حوالى أربعمائة دولار ، فهل ترضى الشريعة بذلك ؟ تلك الشريعة التى تنادى بالعدالة بين المتعاقدين والتى دعت الى (لا تظلمون ولا تظلمون)[٢] والى الاحسان الى المقرض (خيركم أحسنكم قضاء)[٣] .

والذى يظهر لى أنه لا يمكن قياس العملات الورقية على الذهب والفضة لوجود مفارقات بينهما ، فالذهب والفضة ثمنان بذاتهما فى حين ان العملة الورقية نقد وثمن باعتبار ما أودع من واردات الدولة فى مقابلها ، واعتراف صندوق النقد بها ، فهى ليست ضامنة ، وانما هى مضمونة بغيرها ، بينما الذهب والفضة ضامنان ومضمونان بنفسيهما . وأنه لا يقدر على الغاء ثمنيتهما أحد ، فى حين من السهولة بمكان ان تصدر أية دولة بالغاء عملتها الورقية ، أو تبديلها

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٩ .

(٣) حديث صحيح متفق عليه ، انظر صحيح البخارى - مع الفتح -(٥/٥٦ - ٥٩) ومسلم فى صحيحه (٣/١٢٢٤) .

بأخرى وبالتالى لا يبقى لها اية قيمة ، بل لا تساوى شيئا ، ولا تنفع فى أى شيء حتى للكتابة عليها ، ومن هنا فإننى لا أصدر حكمى هنا ، بل أقول ان هذا الموضوع لابد ان ينال قسطه من الدراسة الفقهية والاقتصادية ويصدر بحقه قرار جماعى أو شبه جماعى . ولقد جمعت حول هذا الموضوع منذ فترة ليست قصيرة كثيرا من النقول والتخريجات يمكن ان تكون أرضا صالحة للمناقشة وبالله التوفيق . .

وأما القوانين الوضعية فهى تفرض على المقترض ان يرد المثل الى المقرض عند نهاية الاجل المحدد مع فوائده المستحقة المتفق عليها فيما بينهما، فاذا لم يكن هناك اتفاق على الفوائد اعتبر القرض بغير أجر . . . (المادة ٥٤٢ من القانون المدنى المصرى ، والمادة ٦٩٢ من القانون المدنى العراقى) وقد حدد القانون المدنى المصرى أقصى حد للفائدة السنوية ، بأن لا تتجاوز ٧٪ من المبلغ المقترض عن كل سنة[1] .

---

(١) د . السنهورى : الوسيط (٤٤٦/٥) والعمروسى : المصدر السابق (٥١٧/٢) .

الفصل الثالث

الآثار الفقهية والقانونية المترتبة على الديون

نتناول فى هذا الفصل الآثار التى تترتب على الديون فى الفقه الاسلامى ، وفى القانون المدنى . وذلك فى مبحثين :

المبحث الأول
آثار الديون فى الفقه الاسلامى[1]

لقد قرر الفقه الاسلامى : أن الدين يشغل ذمة المدين ، وأنه يجب عليه أداؤه بأسرع وقت ممكن اذا كان الدين حالا ، أو بعد حلول الاجل اذا كان مؤجلا ، فقد دل القرآن الكريم والاحاديث الشريفة على وجوب الاسراع بأداء الدين مادام المدين مستطيعا ، فقد قال تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها)[2] وقال النبى (صلى الله عليه وسلم) :

---

(١) يراجع في تفصيل هذه المسألة : الهداية مع فتح القدير وشرح العناية (٥/٤٣١) وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/١٧٦) والاشباه والنظائر لابن نجيم ص (٣٥٤) وبدائع الصنائع (٥/٢٣٤) وبداية المجتهد (٢/٢٨٤) والكافي لابن عبد البر (٢/٨٢٣) والأم (٣/١٧٦) وفتح العزيز (١٠/١٩٩) والروضة (٤/١٢٧) والمنثور في القواعد (٢/١٦٠) والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٥٤ - ٣٦٦) والمغنى لابن قدامه (٤/٤٥٢) وغيرها من المصادر التي تأتي في ثنايا البحث .

(٢) سورة النساء الآية ٥٨

(من أخذ أموال الناس يريد اداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد اتلافها أتلفه الله)[١] ودلت الآيات والاحاديث الصحيحة إيضا على أن المدين مرهون بدينه ، وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لا يصلى على من كان مدينا حتى يؤدى دينه أو يكفل[٢] . إذن فمادام الأجل غير معلوم فالاسراع بأداء الدين واجب محتوم ، ثم ان الشريعة الاسلامية لم تكتف بهذا الجانب ، وبذكر الثواب والعقاب فى الآخرة بل اتخذت كافة الوسائل المتاحة المعقولة لحماية حقوق الدائنين ، ووضعت عقوبة دنيوية على المدين الذى يستطيع اداء ديونه ، وتلك هى ما أشار اليها الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) بقوله : (مطل الغنى ظلم)[٣] وقوله : (لَيُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)[٤] قال سفيان فى معناه ، يعنى عرضه أن يقول: ظلمنى فى حقى ، وعقوبته : يسجن[٥] ، وقال ابن المبارك : يحل عرضه ؛ يغلظ له ، وعقوبته يحبس له[٦] فعلى ضوء ذلك قرر جمهور الفقهاء أن المدين ان كان له مال يزيد على اداء ديونه فالحاكم يأمره بإيفاء ديونه ، فإن لم يستجب ، بل أصرَّ على عدم الإيفاء حسب ما تقتضيه المصلحة بالخيار بين ان يسجنه لانه ظالم للحديثين السابقين ، فمادام مطل القادر ظلما يوجب العقاب والتعزير ، ثم ان لم يستجب لبيع امواله بقدر ما يفى ديونه قام القاضى بايفاء ديونه عن نقوده ، أو يبيع ماله

---

(١) رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - كتاب الاستقراض (٥/٥٤) .

(٢) فقد روى البخاري في صحيحه وأحمد وغيرهما أن النبي (صلى الله عليه وسلم) امتنع عن الصلاة على شخص مدين حتى تكفل بأدائها أحد الأصحاب . انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - (٤/٤٦٧ ، ٤٧٤) ومسند أحمد (٥/٢٩٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٦/٧٢) .

(٣) الحديث رواه البخاري في صحيحه - مع الفتح - (٤/٤٦٤) وأحمد في مسنده (٢/٤٦٣) ومسلم في صحيحه (٣/١١٩٧) وأبو داود في سننه - مع العون - (٩/١٩٥) والترمذي في سننه - مع التحفة - (٤/٥٣٥) وابن ماجه في سننه (٢/٨٠٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٥١ ، ٧٠) والشافعي في الأم (٣/٢٠٣) .

(٤) الحديث رواه أحمد في مسنده (٤/٣٨٨) وأبوداود في سننه - مع العون - (١٠/٥٦) والنسائي في سننه (٧/٢٧٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٥١) ورواه البخاري في صحيحه تعليقا - طبعة السلفية مع الفتح - (٥/٦٢) ولىّ الواجد - أى مطل القادر على الوفاء .

قال الحافظ ابن حجر : « اسناده حسن » انظر فتح الباري (٥/٦٢) وذكر الشوكاني أنه حديث ثابت . انظر : نيل الأوطار (٦/٤٩) ويراجع السنن الكبرى (٦/٥١) .

(٥) ، (٦) السنن الكبرى (٦/٥١) .

بقدر ما يفى ديونه . وان شاء لا يسجنه ، بل يدفع الديون من نقوده ، أو يبيع من ماله بقدر ما يفى ديونه ، وهذا الخيار للقاضى ليس مطلقا بل هو مقيد بالمصلحة والظروف والملابسات التى تحيط بكل قضية وحدها . والتى تؤثر فى تكوين فكرة لقاضى الموضوع ، فالهدف الاساسى هو ايفاء الديون وايصالها الى أصحابها ، فاذا تحقق ذلك بدون حبس فلا ينبغى ان يلجأ اليه ، فما الحبس أو قيام القاضى ببيع ماله الا وسيلة ضرورية لايصال الحقوق الى أصحابها ، ومن المعروف ان الضرورات تقدر بقدرها ، وأنها لا يلجأ اليها الا عندما تسد السبل العادية جميعها . وعند اللجوء اليها فلابد من التدرج فى خطواتها .[١] .

هذا إذا كان المدين له مال يسع ديونه ، أما إذا لم يكن له مال ، أو كان له ولكنه لا يكفى للوفاء بديونه فهذا يسمى فى الفقه الاسلامى بالمفلس[٢] وسنوجز القول فى أحكامه .

فبالنسبة للمفلس الذى له مال لكنه لا يفى بديونه فذهب المالكيه[٣] وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة[٤] والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] ورأى داخل المذهب الإمامى ،[٧] والعنزة[٨]

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) انظر في تفصيل الافلاس في اللغة : القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط مادة (فلس) . وفي الاصطلاح : بدائع الصنائع (٤٤٧٢/٩) وبداية المجتهد (٢٨٤/٢) والكافي لابن عبد البر (٨٢٣/٢) والام (١٧٦/٣) والروضة (١٢٧/٤) والغاية القصوى (٥١٤/١) والمغني لابن قدامة (٤٥٢/٤) وحاشية الروض المربع (١٦٢/٥) ونيل الأوطار (٤١٩/٦) ومسالك الأفهام (٤٣٧/٢) .

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (٢٦١/٣) وشرح ابن ميارة على تحفة الحكام (٢٣٣/٢) .

(٤) تكملة فتح القدير ، مع شرح العناية (٣٢٤/٧) وبدائع الصنائع (٤٤٧٢/٩) وحاشية ابن عابدين (١٤٧/٦) .

(٥) الأم (١٧٦/٣) وفتح العزيز شرح الوجيز (١٩٩/١٠) والروضة (١٢٧/٤) .

(٦) المغني لابن قدامه (٤٥٣/٤) والعدة شرح العمدة ص (٢٤٠) والروض المربع (١٦٢/٥) .

(٧) مفتاح الكرامة للعاملي (٣١٢/٥) .

(٨) نيل الأوطار (٤١٥/٦) .

(٩) انظر المصادر السابقة جميعها .

الى ان القاضى يحجر عليه إذا طلب الغرماء منه ذلك ، ثم يبيع ما له ويوزعه بين الغرماء إن امتنع المفلس بنفسه من بيعه وتقسيمه بينهم إذا توفرت الشروط الآتية : من ثبوت الدين فى ذمة المدين بإقرار أو بينة ، وكونه حالاً . . ، وذهب ابو حنيفة ،[١] وزيد بن على والناصر[٢] ورأى داخل المذهب الامامى[٣] إلى أنه لا يحجر عليه وبالتالي لا يبيع القاضي ما له بل يحبسه حتى يبيعه فيقضى دينه منه ، أو يموت فيقضى دينه من إرثه ، في حين ذهب الظاهرية [٤] إلى عدم الحجر عليه ، ولكن يباع عليه ما له ليوزع على الدائنين وهذا قريب من رأى الجمهور لأن النتيجة واحدة تقريباً .

استدل أبو حنيفة ومن معه فى عدم الحجر عليه بعدة أدلة من أهمها :

أولاً : أن الحجر إهدار لآدميته فلا يجوز الجنوح إليه لأجل المال الذي هو غاد ورائح .

ثانياً : إنه يترتب على الحجر عليه أن يقوم القاضي ببيع أمواله دون رضاه ، مع أن الرضا شرط أساسي في العقود المالية .

ثالياً : بالموازنة بين الحجر والسجن وجد أن السجن أخف من الحجر .

ويمكن أن نناقش هذه الأدلة بأن دليلهم الأول غير مسلم ؛ لأنه ليس في الحجر أى إهدار لآدميته ، وإنما هو حماية لحقوق الدائنين حتى لا يقضي على بقية ماله فيحرمون من ديونهم ، فالقضية قضية الحفاظ على حقوق من له الحق عليه فلا تمس آدميته من قريب أو بعيد ، ولذلك لو كان له مال يفى بديونهم ، أو هو قام ببيع ماله ودفع ديونه منه فلا يحجر عليه .

وأما دليلهم الثاني فيمكن أن يناقش بأن أبا حنيفة نفسه قد أجاز أن يحبسه الحاكم ويضغط

---

(١) الهداية مع شرح العناية (٣٢٤/٧) وحاشية ابن عابدين (١٤٧/٦) وبدائع الصنائع (١٤٧/٦) وتنقيح الفتاوي الحامدية (١٤٩/٢) .

(٢) البحر الزخار (٨/٦ - ٨٢) ونيل الأوطار (٤٠٩/٦ ، ٤١٥) .

(٣) مفتاح الكرامة للعاملي (٣١١/٥) .

(٤) المحلى لابن حزم (٦٢٤/٨) .

عليه حتى يبيع امواله لإيفاء ديونه[١] فهذا أيضا بيع بدون تراض ، فإن صح اعتباراً بأنه إكراه بحق فلم لا يجوز تصرف الحاكم باعتباره أيضا نائباً عنه بحكم ولاينه من قبل الشرع ، واكثر من ذلك فإن أبا حنيفة أجاز للقاضي أنه إن كان دينه دراهم وله دنانير ، أو على العكس باعها القاضي في دينه[٢] ولذلك قال ابن حزم مناقشاً هذا القول : « فليت شعرى ما الفرق بين بيع الدنانير وابتياع دراهم ، وبين بيع العرض وابتياع ما عليه »[٣] .

وأما قولهم : إن الحبس أخف ضرراً فغير مسلم ، لأن السجن يمنعه من التكسب والعمل وابتغاء فضل الله ، وبالتالي يصبح ضرراً على الغرماء أيضاً ؛ لأنه لو ترك له المجال فربما يستطيع تحصيل أموال أخرى لإيفاء ديونه .

واستدل الجمهور بما يأتي . .

أولاً : ما رواه مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدرى قال : « أصيب رجل في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال (صلى الله عليه وسلم) « . . خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك »[٤] فهذا دليل على أن الغرماء يأخذون كل أمواله بإذن الحاكم ، وهذا هو المعنىُ بالحجر عليه .

ثانياً : ما رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى بسندهم عن كعب بن مالك أن النبى (صلى الله عليه وسلم) حجر على معاذٍ مالَه ، وباعه في دين كان عليه »[٥] قال الحاكم حديث صحيح ، وقال ابن الطلاع : حديث ثابت[٦] . ووجه الاستدلال به واضح حيث نص على أنه حجر على معاذ ، وذكر الحافظ ابن حجر : أن ما صح من الرويات المشهورة يدل على أن غرماء معاذ التمسوا الحجر عليه[٧] .

---

(١) شرح العناية مع تكملة فتح القدير (٣٢٨/٧) .
(٢) المصدر السابق نفسه .
(٣) المحلى (٦٢٥/٨) .
(٤) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة (١٢٥٢/٣) وسنن النسائى (٢٧٥/٧) .
(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام (٧٨٩/٢) والسنن الكبرى للبيهقى (٤٨/٦) .
(٦) ، (٧) تلخيص الحبير (٣٩/٣) وراجع نيل الأوطار (٤١٥/٦) .

ثالثاً : ما رواه البخاري وغيره عن جابر أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله ، فأخذ ثمنه ودفعه إليه »[١] وجه الاستدلال به أن الرجل كان مدينا ولهذا لم ينفذ له الرسول (صلى الله عليه وسلم) تصرفه ، وهذا هو الحجر بعينه ، ولذلك ترجم البخاري لهذا الحديث : « باب من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء »[٢] .

ويؤكد ذلك أن الحجر على المدين المستغرق دينه جميع ماله كان شائعاً في عصر الصحابة ، فقد قال الشوكاني « وقد روى الحجر على المدين وإعطاء الغرماء ماله من فعل عمر كما في الموطأ ، والدارقطني ، والبيهقي . . ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكاره »[٣] .

فعلى ضوء ظهور أدلة الجمهور ووضوح دلالتها على المطلوب ، وعدم صمود أدلة أبي حنيفة أمام المناقشة نرى رجحان ما ذهب إليه الجمهور .

وأما المدين المفلس الذي ليس له مال معلوم أصلاً فهذا لا يحجر عليه عند الجميع ، لأن الحجر لأجل عدم التصرف في أمواله تصرفاً ضاراً ، وكذلك لا يحبس إذا صدقه الدائنون ، وإنما الواجب هو إنظاره وإعطاؤه فرصة للتكسب والعمل ، لقوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة منظرة إلى ميسرة)[٤] وأما إذا لم يصدقه الغريم ، أو الغرماء ولم تكن له بينة على إعساره يحبس إلى أن يتبين صدقه ، فإذا غلب على ظن القاضي - بعد البحث والتحري - إعساره أطلق سراحه ، لكنه لا يمنع دائنيه من ملازمته ومتابعته ، هذا عند جمهور الفقهاء[٥]

---

(١) ، (٢) صحيح البخاري - مع الفتح - كتاب الاستقراض (٥/٦٥) وسنن النسائي (٧/٢٦٧) .

(٣) نيل الأوطار (٦/٤١٥) ويراجع السنن الكبرى (٦/٤٩) .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٠ .

(٥) الشرح الكبير مع الدسوقي (٣/٢٧٨) والروضة (٤/١٣٦) والمغني لابن قدامة (٤/٤٩٩) .

وذهب الحنفية إلى أن الدائنين لهم الحق فى مطالبة القاضي بحبسه وإن كان قد ثبت إعساره ، ويستجيب لهم القاضي فيحبسه في كل دين لزمه بدلاً من مال حصل في يده كثمن المبيع ، وبدل القرض ، وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة[١] .

والقول الأحرى بالقبول هو أن الحبس لا شك أنه ضرر فلا نلجأ إليه الا عند الضررة التي تقدر بقدرها ، وهى هنا تحقيق فائدة مرجوة من خلال الوصول عبره إلى اعترافه بأن لديه الأموال ، أما وقد ثبت إعساره فلا يرجى من الحبس أي فائدة ، ولذلك لا يتحمل ، ولهذا السبب نفسه كان أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) يستحلفان المعسر بالله على عدم وجود أي مال عنده ، فإذا حلف كانا يخليان سبيله[٢] ، وقال على (كرم الله وجهه) : « إنما الحبس حتى يتبين للإمام ، فما حبس بعد ذلك فهو جور »[٣] فالقاضي يحبس المدين حتى يتبين له بأية وسيلة مشروعة يطمئن إليها أنه معسر حقاً ، فحينئذ يطلق سراحه .

ومن هذا العرض الموجز تبين لنا أن الفقه الإسلامي شرع كافة الوسائل المتاحة المعقولة لحماية حقوق الدائن : من المطالبة والملازمة حتى الإغلاظ في القول انطلاقاً من القاعدة الواقعية المقررة « إن لصاحب الحق مقالاً »[٤] ، ومن حقه في منع المدين من السفر المؤدي إلى إرجاء دينه ، ومن حبسه ، والحجر عليه عن طريق القاضي - كما سبق - كما أخذ بجميع الوسائل المتاحة لحفظ حقوقه ، وتوثيقها بالضمان ، أو العين .

---

(١) تكملة فتح القدير ، مع شرح العناية على الهداية (٣٢٩/٧) .

(٢) ، (٣) السنن الكبرى للبيهقى (٥٣/٦) .

(٤) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري فى صحيحه - مع الفتح - كتاب الوكالة (٤٨٣/٤) الحديث رقم ٢٣٠٦ ، ومسلم فى صحيحه ، كتاب المساقاة الحديث رقم ١٦٠١ .

أثر الديون في القانون المدني

تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في وجوب الإسراع بأداء الديون إذا حل أجلها ، وأن التهاون في ذلك يعرض صاحبها إلى إجراءات قضائية تؤدي إلى الزام المدين بأداء ديونه وتغريمه على التأخير[١] .

وكان القانون الروماني - في عصوره الأولى - يتسم بقسوة بالغة على المدين ، حيث كان يعطي لدائنه - بعد حصوله على حكم قضائي بدينه أو اعتراف المدين به - الحقَّ في القبض عليه أمام البريطور ،[٢] ثم إذا لم يف المدين بدينه خلال ستين يوماً من تاريخ القبض عليه كان للدائن الحق في استرقاقه ، بل الحق في قتله ، أو بيعه خارج روما ، فقد نص قانون الألواح الإثنى عشر على أن للدائنين - في حالة تعددهم - الحق في قتل المدين واقتسام جثته أشلاء[٣] ، وبقى الأصل في القانون الروماني هكذا إلى أن خفف عليه في عصوره المتأخرة حيث اقتصر في عصوره المتأخرة على حق الدائن في حبس المدين في منزله الخاص إلى أن يفي بدينه ، أو يجبره

---

(١) يراجع فى تفصيل ذلك : الاستاذ الدكتور السنهورى : الوسيط (٣/٧٢) ود . اسماعيل غانم : النظرية العامة للالتزام ط . وهبة ١٩٦٧ (٢/٢١٣) و د . محسن شفيق : النظم المختلفة في الاعسار المدني رسالة دكتوراه فى باريس سنة ١٩٣٧ ، والإفلاس ط . القاهرة سنة ١٩٥١ فقرة (١٩) و د . محمود جمال الدين زكي : الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات ص (٨٢٨) و د . محمد على عمران : الوجيز في آثار الالتزام ط . رأفت ١٩٨٤ ص ١٣٤ . وجوسران : شرحه على القانون المدني الفرنسى (٢/فقرة ٦٤٩) وبيدان : الإفلاس المدني رسالة باريس سنة ١٩٣٥ .

(٢) نظم جايوس ٤ ، ٢١ ، والموسوعة ٢٢ ، ٥ ، ١٦ و د . صوفى ابو طالب الوجيز فى القانون الروماني ط . دار النهضة العربية سنة ١٩٦٥ ص (٥٥) .

(٣) نظم جايوس ٤ ، ٢١ .

على العمل لحسابه حتى يستوفي دينه بالكامل ، وبقى الأصل هو التنفيذ على شخص المدين ذاته ، ثم أعطى الإمبراطور أغسطس فرصة للمدين لتفادي حبسه بالتنازل عن جميع أمواله للدائنين ، ثم استحدث البريطور في حوالي القرن الأول قبل الميلاد نظام التنفيذ على أموال المدين وبيعها بالمزاد العام بالاضافة إلى إبقاء الحبس البدني له[١] .

وأما الفقه الوضعي الحديث فقد درج - عموماً - على التفرقة في التسمية بين المدين التاجر الذي استغرقت ديونه جميع أمواله ، وبين المدين غير التاجر الذي استغرقت جميع أمواله ، فسمى الأول بالمفلس ، والثاني بالمعسر ، وهذه التفرقة بين الإفلاس التجاري[٢] والإعسار المدني لها ما يبررها من حيث إن اختيار كل من القانونين : المدني والتجارى مصطلحاً خاصا به يؤدي إلى عدم الوقوع في اللبس والخلط بين أحكام كل من القانونين ، كما أن تخصيص الإفلاس بالتاجر ، والإعسار بالمدين المدني اختيار موفق يشهد عليه التعمق في اللغة العربية ، فلفظ الإفلاس ينبىء عن معنى التحول من الغنى إلى الفقر[٣] فيكون أنسب للتاجر الذي يكون ماله - بحكم عمله - في تحول من الربح إلى الخسارة وبالعكس ، في حين أن لفظ الإعسار يعني الفقر والفاقة وعدم توفر المال لديه[٤] فيكون إطلاقه على المدين المعسر أولى .

ومع ذلك فلا نرى أن ما ذكرناه يُلزم هذه التفرقة وإن كان يبررها ، ولذلك نرى بعض

---

(١) المصادر السابقة .

(٢) يراجع فى الإفلاس التجاري : د . محسن شفيق يونس : الموجز في القانون التجاري ط . القاهرة ١٩٦٦ ، و د . على حسن يونس : القانون التجارى ط ، القاهرة ١٩٦١ (١/٥٠) و د . ثروت عبد الرحيم : الوجيز فى القانون التجارى ط . دار الطباعة الحديثة سنة ١٩٨١ ص (٣١) .

(٣) ويراجع : القاموس المحيط ، ولسان العرب فى مادتى : عسر ، وفلس . قال الفيومي : « وحقيقة الافلاس : الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر » انظر : المصباح المنير (٢/١٣٦) .

(٤) القاموس المحيط (٢/٩١) والمصباح (٢/٥٨) .

القوانين كالقانون الإنجليزي لا يفرق بينهما ، بل يجعل المدين المعسر - سواء كان تاجراً أم لا - خاضعاً لنظام واحد وهو نظام الإفلاس التجاري[١] .

وأما التقنين المدني الفرنسي ، والتقنين المدني المصري القديم فلم يقوما بتنظيم نظام الإعسار بل لم يرد فيهما ذكره[٢] في حين قام التقنين المصري الحالي على شكل يكفل حماية معقولة للدائنين[٣] .

ثم إن المراد بالإعسار هو كون المدين في حالة تزيد ديونه - سواء كانت حالَّةً أو مؤجلة - على أمواله ، وهذا ما يسمى بالإعسار الفعلى ، وأما الإعسار القانونى[٤] فهو الحالة التي تزيد فيها ديونه المستحقة الحالة على أمواله .

وسائل الحماية لحقوق الدائنين في القانون

سنَّ التشريع المدني المصري الحالي جميع الوسائل المتاحة - من وسائل تنفيذ ووسائل ضمان - التي تكفل حقوق الدائمين ، فقرر كقاعدة عامة ضماناً عاماً في المادة (١/٢٣٤ ، ٢) وهو أن : « أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه ، وأن جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون » وقد نالت تلك الوسائل عنايته الكبرى حيث خصص لها ثلاثين مادة (٢٣٥ - ٢٦٤) .

وعلى ضوء هذا الضمان العام في المادة (٢٣٤) يتعلق حق الدائن بمال المدين لا بعينه ، بل من حيث العموم ، ولذلك إذا تصرف في أمواله تصرفات تؤدي إلى إضعاف ذمته المالية وعدم

---

(١) ولسون : مبادىء العقد فى القانون الانجليزى ص (٦٥٠) .

(٢) د . محمود جمال الدين زكى : المصدر السابق ص (٨٢٩) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المصرى جـ ٢/فقرة ٦٥٨ .

(٤) د . محمود جمال الدين زكى ص (١٣٠) و د . محمد على عمران : الوجيز ص (١٣٤) واسماعيل غانم المصدر السابق ص ٢/٢١٣ .

وفاء أمواله بعدها بديونه فإن هذا الضمان العام قد اهتز حيث أصابه ضعف وخلل ، وحينئذ يبرز حق الدائن حتى يكاد يتعلق بعين ماله ، غير أن هذا التقدير لما كان أمراً اجتهادياً نيط بحكم القاضي ، ولذلك يحق للدائن أن يطلب عن طريق الدعوى البوليصيه[١] عدم نفاذ تصرفات المدين التي تنطوي على غش بقصد إضعاف ذمته المالية ، كما أن له الحق من خلال الدعوى الصورية[٢] أن يدفع عن نفسه تصرفات المدين الصورية التي تستهدف إخراج أمواله من ذمته المالية[٣] ، وكذلك الأمر في الدعوى غير المباشرة والتي يطالب فيها باسم مدينه حقوق المدين فى ذمة الغير بشروطها[٤] ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الدائنين ، أو أحدهم لهم الحق في رفع دعوى الإعسار ضد المدين المعسر ، يطلبون فيها من القاضي الحكم بشهر إعساره حتى يمنعه من التصرف في أمواله تصرفاً ضاراً ، أو ليسقط الأجل عن دينه ، أو ليمنع الدائنين

---

(١) الدعوى البوليصية هى دعوى عدم نفاذ التصرف ، وهى وسيلة من وسائل حماية الدائن من تصرفات مدينه بسوء النية تصرفاً يترتب عليه انتقاص امواله ، للاضرار بدائنه ، وقد بينت المادة (٢٣٨) من القانون المدني المصرى شروطها ، فراجعها ، مع تفصيلها فى د . السنهورى : الوسيط (٣/بند ٧٣) ، و د . محمود جمال الدين زكى : الالتزامات ص (٧٩٠) .

(٢) الصورية هى اصطناع مظهر كاذب فى تكوين تصرف قانوني ، وذلك بأن يتفق العاقدان على إخفاء حقيقة التصرف الذى تم بينهما ، بأن يتظاهرا على أن التصرف الذى جرى بينهما كان بيعاً فى حين كان هبة ، أو إجارة ، أو أن يتظاهرا بأنه تم بينهما عقد البيع ، مع أنه لم يتم فى الحقيقة أى عقد بينهما .

انظر تفصيل ذلك في : د . محمد على عمران : الوجيز في آثار الالتزام ص (١٠٣) و د . محمود جمال الدين : المصدر السابق ص (٨٠٨) والمصادر السابقة .

(٣) د . حسام الدين الأهواني : المصدر السابق ص (٢٦١) .

(٤) تلك الشروط هى ان يكون حق الدائن ثابتا محققاً ، وأن يكون المدين مهملاً فى المطالبة بحقوقه ، وأن لا يكون الحق الذي يستعمله الدائن متصلاً بشخص المدين خاصة ، مثل حق الطلاق والخلع ، والنسب ونحو ذلك .

انظر : د . محمود جمال الدين : المصدر السابق ص (٧٨٨) والمصادر السابقة .

الآخرين من أخذ حقوق اختصاص على عقاراته ، ثم إنما يستجيب لهم القاضي إذا ما أثبت الدائن - بكافة طرق الإثبات - أن أموال المدين غير كافية للوفاء بديونه المستحقة الحالة ، ومع ذلك فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة ، حيث تبقى له الحرية فى النظر فى الظروف والملابسات التي تحيط ، أو أحاطت بالمدين وبسبب إعساره ، بالاضافة الى النظر فى موارده في المستقبل ، وقدرته الشخصية على الكسب[١] وهذا ما نصت عليه المادتان (٢٤٩ ، ٢٥١) من القانون المدني المصري . كما أعطت المادة (٢٥٠م م) الحق للمدين نفسه أن يطلب الإعسار حينما يرى أن الديون قد أثقلت كاهله ، وانهالت عليه الحجوز على جميع موارده فيعمد الى طلب شهر إعساره حتى يستطيع الحصول على نفقته ، أو أن يأمل من دائنيه منحه آجالاً جديدة ، أو جدولة لديونه[٢] وحينما تقتنع المحكمة الابتدائية التي يتبعها موطن المدين تحكم عليه بالإعسار ، وتشهر ، ثم تبعث صورة من هذه السجلات الى محكمة مصر[٣] .

ويترتب على شهر الإعسار سواء كان بطلب منه أو من دائنيه ما يلي :

أولاً : حلول ديون الدائنين كمبدأ (المادة ٢٥٥ م م) .

ثانياً : تقييد تصرفات المدين بعدم إضرارها بالدائنين (المادة ٢٥٧ م م) وقد احتاط المشرع المصرى فى هذه المسألة كثيرا حيث قرر تعزيزاً لحماية الدائنين إيقاع عقوبة التبديد على المدين إذا ارتكب عملاً من أعمال الغش البيِّن إضرارُه بدائنيه (المادة ٢٦٠ م م) .

ثالثاً : مراعاة مصلحة المدين ، حيث لم يقرر رفع يد المدين عن أمواله بل جعل تصرفاته نافذة مادامت بثمن المثل وأودع فى خزانة المحكمة[٤] .

---

(١) د . محمود جمال الدين المصدر السابق ص (٨٣٠) و د . محمد على عمران : الوجيز ص (١٣٤) .

(٢) المصادر السابقه .

(٣) راجع فى تفصيل هذه الاجراءات : د . اسماعيل غانم : المصدر السابق (٢/٢١٩) و د . أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية ، ط . القاهرة ١٩٨٠ فقرة ٥٩١ .

(٤) د . اسماعيل غانم : المصدر السابق (٢/٢٢٣) والمصادر السابقة .

وقد نصت المادة (٢٦١ م م) على أن حالة الإعسار تنتهى بحكم القاضي في حالتين : إحداهما : أن تصدر المحكمة المختصة حكمها بانتهاء حالة الإعسار متى ثبت أن ديون المدين لا تزيد على أمواله .

والثانية : أن تصدر حكمها بانتهائه بعد قيام المدين بوفاء ديونه الحالة ، كما تنتهى حالة الإعسار بقوة القانون متى انقضت خمس سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الإعسار (المادة ٢٦٢ م م) .

ويترتب على انتهائها زوال الآثار التي ترتبت على شهره (المادة ٢٦٣ م م) غير أن ذلك لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين بالدعوى البوليصية ، ولا من الدعوى غير المباشرة[١] .

وأما القانون المدني العراقي فكان اكثر تأثراً بالفقه الإسلامي حيث اقتبس منه مصطلحاته ، فوضع العنوان : (الحجر على المدين المفلس) كما أنه استعمل الإفلاس للمدين التاجر وغيره ، ولذلك يحتاج إلى زيادة قيد : « التجاري » ، أو (المدني) بعد : الإفلاس ، حتى لا يقع لبس وخلط بينهما في الأحكام ، لأن هذا القانون أيضاً قد فرق بينهما في الأحكام[٢] .

وأما بخصوص الوسائل التي تكفل حقوق الدائنين فقد أولى القانون العراقى عناية فائقة بها ، حيث خَصَّصَ لها خمساً وعشرين مادة (٢٦٠ - ٢٨٤) وهى فى جملتها قريبة من الوسائل التى ذكرها القانون المصري الحالى فى مواده (٢٣٤ وما بعدها) .

---

(١) د . محمود جمال الدين زكى : المصدر السابق ص (٨٣٨) و د . اسماعيل غانم : المصدر السابق (٢٢٣/٢) و د . محمد على عمران : الوجيز ص (١٤٢) وانور العمروس : التعليق على نصوص القانون المدنى (٨٠٨/١) .

(٢) يراجع : ملاحظات اللجنة التحضيرية لمشروع القانون العراقى الحالى المذكورة فى : القضاء المدنى العراقى للاستاذ البياتى (٣٥٧/١) .

موازنة وتحليل

من خلال العرض السابق تبين لنا أن الفقه الإسلامي - عدا رأي أبي حنيفة - قد قرر الحجر على المدين الذي استغرقت ديونه أمواله بحيث لم تكن تكفي لسداد ديونه الحالية ، ورتب على الحجر منح المدين من التصرفات الضارة بالدائنين - على التفصيل السابق - ثم بيع أمواله لسداد ديونه مع منح المدين نفقته وما هو ضروري لحياته - على اختلاف في تقدير ذلك حيث اختلفوا هل يدخل فيه منزله الخاص أم لا - كما قرر الفقه الإسلامي المساواة الفعلية بين الدائنين من حيث تقسيم أمواله عليهم بحسب النسبة ، وان عملية الحجر تعلن ، وان حق من لم يحضر ، أو لم يعلم به ثم جاء بعد الحجر لا يقسط ، ومن حيث حلول الدين المؤجلة بالحجر عند بعض المذاهب - كما سبق - كما أن الراجح في الفقه الإسلامي هو أن الحجر على المدين لا يكون إلا بحكم القاضي ، وكذلك لا ينتهي إلا بحكمه أو بحكمه ببيع جميع أمواله ، أو بوفاء ديونه ، كما نادى الفقه الاسلامي بانظار المعسر والحث على كل وسائل الشفقه والاخوة ، هذه هي مجمل ما قرره الفقه الاسلامي قبل اربعة عشر قرنا ، وإذا وازنا بينه وبين غيره - من باب المعرفة فحسب - نرى أن ما وصل اليه الفقه الاسلامى لم يصل إلى بعضه الفقه الحديث إلا بعد عناء طويل وفي فترة متأخرة[1] فالقانون الروماني - كما رأينا - كان عنيفا جدا في معاملة المدين فقد يصل الجزاء فيه في بعض الأحيان إلى الاسترقاق ، بل إلى القتل ، وتوزيع جثته أشلاء ممزقة ، في حين أن الاسلام دعى إلى انظار المعسر ، (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)[2] كما دعى إلى اعفائه شطرا من الدين - كما سبق - واما القانون الفرنسى والقانون المصري القديم فكان نظام الاعسار القانونى فيهما غير واضح المعالم يكتنفه الغموض ، بل لم يذكرا احكامه ، وإنما الذي قام بتنظيمه تنظيما دقيقا هو القانون المصري

---

(١) د . السنهورى مصادر الحق (٥/١٤٠) .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٠ .

الحالي والقانون العراقي ، وهما قد اقتبسا معظم أحكامهما من الفقه الاسلامي كما تبين ذلك بايجاز ، فالمبدأ السائد في كلا القانونين هو أن شهر الإعسار ، أو الحجر لا يتم إلا إذا كانت ديون المدين تزيد على امواله وان شهر الاعسار ، أو الحجر لا يتم الا بحكم الحاكم ، وأن طلب ذلك يتم سواء كان من أحد الدائنين او من المدين نفسه ، فهذه الخطوط العامة هي عين ما أقره الفقه الاسلامى .

وكذلك الأمر بخصوص الآثار المترتبة على شهر الاعسار ، أو الحجر فحلول الديون المؤجلة بالحجر في القانونين المصري والعراقي هو مذهب جماعة كثيرة من الفقهاء المسلمين ، وكذلك غل يد المدين عن التصرفات في ماله حيث إن كل تصرف ينشئه بعد تسجيل صحيفة دعوى الإعسار يكون غير سار في حق الدائنين ، وكذلك عدم نفاذ بيعه إلا لغرض أداء ديونه هو مذهب جماهير الفقهاء ، وأما المساواة بين الدائنين في أنهم يتحاصون في أموال المدين ، وأنه لا يجوز لدائن أن يأخذ حق اختصاص على عقار المدين والا كان الاختصاص غير نافذ في حق الآخرين فان الفقه الاسلامى ذهب في ذلك الى ابعد من هذا ، فاذا كان ما قرره القانونان : المصرى والعراقى المساواة القانونية - أي كل دائن يتخذ الاجراءات لحساب نفسه ومن لم يتقدم لا يأخذ شيئا -[1] فان الفقه الاسلامى قد قرر المساواة الفعلية حيث جعل اجراءات التصفية جماعية يقوم بها الحاكم نيابة عن المدين فيبيع جميع ماله أو بقدر ما يفي بديونه ثم يوزعها على الدائنين حتى إذا ظهر بعد القسمة دائن آخر رجع عليهم وشاركهم فيما أخذوه على قدر دينه .

---

(١) د . السنهورى : مصادر الحق ص (١٤٢) .

الفصل الرابع

منهج الاسلام في علاج هذه المعضلة

لا يخفى على الباحث الاقتصادي أن القضايا الاقتصادية مُعَقَّدة متشابكة فلا تُجْديها الحلولُ الفرديةُ ، والمسكناتُ ، وإنما لابد أن تكون الحلولُ جذرية شاملةً تعالج المشكلة من أساسها ، فتُشَخِّصُ الداء وتضع له الحل الذي يستأصله من جذوره .

فعلى ضوء هذا نرى أن العلاج الإسلامي لهذه المشكلة تتدلى أغصانهُ على كثير من الفروع لتشمل جوانب كثيرةً فكرية كانت أم سياسية أم وقائية ، أم عملية . فنحن نَشرح هذه الجوانب بِشيء من الإيجاز في النقاط الآتية :

أولا : الجانب الفكري والعقدي

حينما نحن نتدبر المصدر الأول من مصادر شريعتنا الغراء نراه يربط بين القضايا الاقتصادية والمالية وبين التقوى والاستغفار ، فرتب الأولى على الثانية حيث يقول : (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددْكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً)[1] ثم بعد هذا الربط المتين تطرق إلى إصلاح التفكير نحو الخالق والكون ليكون العامل على بينة في أمره وعمله فقال : (مالكم لا ترجون لله وقاراً وقد خلقكم أطواراً . . .) إلى قوله تعالى : (والله جعل لكم الأرض بساطاً لتسلكوا منها سبلاً فجاجاً)[2] فأرشد الله تعالى إلى إصلاح الفرد من حيث العقيدة والتفكير والسلوك ، ثم بين السبل الكثيرة العملية لتحقيق عيش كريم له من خلال السعى في المعمورة ، والبحث عن

---

(١) سورة نوح الآيات ١٠ ، ١١ ، ١٣ .

(٢) سورة نوح الآيات ١٣ - ٢٠ .

طرق العمل الكثيرة بحيث يأخذ ما يناسبه ، ولا يقتصر على عمل فيما لو فَشل فيه بل يجرِّب طريقةً أخرى وذلك لأن آفاق الكون واسعة ، ويمكن الوصول إلى العيش الكريم من خلال أي سبيل مشروع يسلكه سواء كان زراعة أو تجارة ، أو صناعة .

ثم إن القرآن الكريم لا يكتفى بسرد هذه الأمور ، بل يضرب لنا عدة أمثال من تجارب الأمم السابقة تؤكد على أن الإعراض عن منهج الله في التعمير يؤدى إلى الدمار والخراب فيقول تعالى : (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون)[1] ثم يذكر القرآن الكريم هذه القضية في صورة سنة من سنن الله التي لا تتغير ولا تتبدل (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون)[2].

ونحن كمؤمنين نسلم بهذه الحقائق دون نقاش أو جدال ، لكنه مع ذلك لو رجعنا إلى الواقع والتحليل نرى أن التجارب المريرة التي مرت بها الإنسانية تجسم ذلك ، وأن العقل السليم يؤيد ذلك بإلحاح ، فالأمة الرشيدة لا تجلب لنفسها الخراب والدمار ، وإنما تعالج الأمور بعقل وتدبر ، فقد أكد القرآن الكريم على عنصرين أساسيين من العناصر التي تحققت في الأمم الطاغية التي جلبت الهلاك لنفسها ، هما الخوف ، والجوع .

فالخوف نابع من عدم العقيدة بوجود الله تعالى الخالق المدبر الذي بيده الأمر كله ، فحينما يكون الإنسان لا يتمتع بهذه العقيدة فلاشك أنه يخاف من كل شيء ، والخائف ـ كما يقول علم النفس ـ مضطرب الحال لا تكون تصرفاته مستقيمة ، فيخاف من الهجوم عليه ، فيهاجِمُ فتقع الحروب المدمرة التي تأكل الأخضر واليابس ، فهو إما أن يكون مهاجِماً إذا استطاع ، أو مهزوماً من الداخل ، وما نراه اليوم من خوف كل واحدة من الدولتين العُظميين من الأخرى ـ على الرغم مما لدى كل واحدة منهما ـ يؤكد على هذا الجانب ،

---

(١) سورة النحل الآية ١١٢

(٢) سورة الأعراف الآية ٩٦

وما نرى من أن الشعوب المتقدمة - كشعب السويد - المرفهَّة مادياً وجنسياً هي أكثر الناس انتحاراً وجنونا وقلقاً نفسياً يجسم ذلك .[١]

وأما العنصر الثاني - أي الجوع والضنك - فهو أيضا ناتج من استغلال الطبقات القوية للطبقات الكادحة المغلوبة على أمرها ، ومن عدم استغلال الطاقات الكامنة داخل الأرض ، أو نتيجة للحروب ، وسوء الإدارة والتخطيط ، وإسناد الأمر إلى غير أهله .

فإذا كانت نظرة النظامين السائدين : - الرأسمالية والاشتراكية - لا تتجاوز المادة ووسائلها فإن نظرة الإسلام تنصب على من يستعمل المادة ، كما أنها تقوم على ربط المادة بالروح ، والاقتصاد بالتقوى والأخلاق ، ومن هنا فإن الحل الإسلامي لمشكلة الديون يبدأ بإصلاح الفرد إصلاحاً جذرياً من حيث العقيدة والمنهج والتفكير ، ومن حيث التعليم والإدارة ، والتخطيط السليم ، وهذا ما اعترف به الاقتصاديون أنفسهم أخيراً ، فقد أجمع المشتركون في ندوة الدراسات الإنمائية على أن الإنسان هو الرأسمال[٢] وذلك لأن جميع الخطط والوسائل والغايات تبوء بالفشل إذا لم يهيىء لها الكادر السليم .

ولهذا عنى الإسلام بتربية الفرد وهو في مجال الاقتصاد عنايته به وهو في محراب المسجد ، بل جعل صلاته وعبادته لتزكيته وتهيئته لأن يكون مواطناً صالحاً (إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)[٣] كما أنه ربط عقيدته بالله ، وفكره بكونه خليفة الله في الأرض .

فالإسلام وسع مفهوم العبادة ليشمل كل عمل صالح يقوم به الإنسان ويريد به وجه الله تعالى ، وربط بين العمل والعقيدة وبين الدنيا والآخرة ليقوم التوازن والعدل الحقيقي ، فمثلاً في الوقت الذي يأمره بالعمل والاكتساب يُذكِّره بيوم القيامة ، وأن مرجعه إلى الله تعالى

---

(١) في ظلال القرآن (١/ ٤٧٩ ، ٤٨٧)

(٢) الإنسان هو الرأسمال من منشورات الندوة الإنمائية ، الكتاب رقم ٢٠ بيروت ١٩٧١ .

(٣) سورة العنكبوت الآية (٤٥)

فقال : (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)[١] ، ففي أول الآية بيَّن الله تعالى له بأن الأرض التي يكتسب فيها لم تأت مسخرة نافعة إلا بإذن ربها ، ومن هنا يشعر بعظمة الخالق ووجوب شكره عليه ، ثم أمره تعالى بالسعي في أطراف الأرض ، والأكل من رزقه ، والتفكير في أن مرجعه إليه تعالى حتى يدفعه ذلك إلى التزود بزاد التقوى ، وعدم التكبر والطغيان في الأرض .

ثم إن المسلم يعلم بأن له رسالة يؤديها في تعمير الكون ، وأن له هدفاً سامياً لا يقف عند المحسوس ، ومن هنا لا يقف عند حد معين ، بل يحاول تعمير الكون كله ، ولهذا فليس الفقر عنده هو الأصل والقاعدة ، بل يعلم يقينا أن رسوله (صلى الله عليه وسلم) قد استعاذ من الفقر[٢] وأنه طلب الغنى ، فالقاعدة التي أرساها هي أن « اليد العليا خير من اليد السفلى »[٣] ومن هذا المنطلق لا يألو جهداً في التعمير والتحصيل ولا ينسى الآخرة أيضا ، بل يعتمد على الوسائل المادية بالإضافة إلى اعتماده على الله تعالى والتوكل عليه ، ويرجو على أعماله الثواب مالا يرجوه الكفرة .

ثانيـاً : الجانـب الوقائي للمشـكلة

إذا كان من مسلمات الطب : أن الوقاية خير من العلاج فإن هذه القاعدة قد وجدت تطبيقاتها الفقهية في كل المجالات المختلفة من خلال سد الذرائع ، حيث إن الشريعة الإسلامية تعتبر كل ما هو طريق للمفسدة مفسدةً ، وما هو طريق للمصلحة مصلحة ، وأن الغاية لا تبرر الوسيلة كقاعدة عامة .

وفي نظرنا أن الوقاية من الوقوع في الديون تتخذ عدة أمور نوجزها فيما يلي :

الأمر الأول : نهى الإسلام عن الاستدانة إلا للضرورة ، فقد كان النبى (صلى الله عليه

---

(١) سورة الملك الآية (١٥)

(٢) مسند أحمد (٢/١٧٣ ، ٣/١٢٢)

(٣) صحيح البخارى كتاب الزكاة (٢/١٣٩) ومسلم كتاب الزكاة (٢/٧١٦)

وسلم) يستعيذ من الدين كثيراً - كما سبق - بل قال (صلى الله عليه وسلم) : « إن القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين »[١].

الأمر الثاني : الدعوة إلى العمل والاكتساب ، حيث أمرنا الإسلام بالعمل والانتشار في الأرض ، واستثمار ما في هذا الكون لصالح البشرية ، فإذا علم المؤمن هذه الحقيقة فلا يألو جهداً في بذل الجهد ، وحينئذٍ لا يكون بحاجة إلى الاستدانة إلا في حالات خاصة .[٢]

الأمر الثالث : عدم الإسراف ، حيث قال تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين)[٣] بل قد وصف المبذرين بأنه اخوان الشياطين ، كما وصف المؤمنين بالقوام والاعتدال والتوسط في الإنفاق ، وعدم الإسراف في أي شيء كان . فالقاعدة العامة بهذا الصدد هي البدء بالضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم المحسنات ، فقد قال عمر بن عبد العزيز للوليد بن عبد الملك - حينما أراد أن يزين أساطين مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « المساكين أحوج إلى هذا المال من الأساطين »[٤].

وقد وضع الإسلام ضمانات عملية في منتهى الدقة للحفاظ على الأموال وعدم التفريط فيها ، حيث منع إعطاء الأموال إلى السفهاء ، ووضع لذلك حِمايَة قانونية وهي الحجر عليهم ، كما أنه اشترط لإعطاء الأموال لأصحابها شرطين هما البلوغ والرشد وقد عبر الفقهاء عن الرشد بتعبير رائع وهو : « صلاحية الشخص لتثمير المال وإصلاحه »[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الأمارة (١٥٠٢/٣) وأحمد في مسنده (٢٤٠/٢) ، والترمذي في سننه ، كتاب فضائل الجهاد (١٧٦/٤) .

(٢) يراجع : كتاب الكسب للشيباني بتحقيق سهيل زكار ص (٣٣) والمكاسب للمحاسبي ط . مكتبة القرآن ص (٥٦).

(٣) سورة الأعراف الآية ٣١

(٤) الكسب ص (١١٧)

(٥) يراجع : بدائع الصنائع (٤٤٦٧/٩) وشرح العناية (٣١٤/٧) وبداية المجتهد (٢٨٠/٢) والروضة (١٨٢/٤) والمغنى لابن قدامة (٥١٨/٤) وكشف الأسرار (٣٧٦/٤) والتلويح (٣٨٠/٢) .

الأمر الرابع : رعاية المورث لورثته ، حيث حذر الإسلام أن يفرط المسلم في حقوق الورثة ، فأوجب عليه حمايتهم بقدر الإمكان ووقايتهم من الفقر والفقدان ، ولم يكتف الإسلام بالتحذير فقط بل حدد من حرية الشخص وتصرفاته التي تقع آثارها بعد الموت إذا كان في ذلك إضرار بالورثة ، فأوجب أن تكون في حدود الثلث ، فقد قال النبى (صلى الله عليه وسلم) لسعدٍ حينما استفتاه في الوصية : « الثلث والثلث كثير » ثم علل ذلك بقوله : « أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس »[١] .

الأمر الخامس : تشريع الإسلام حقاً معلوماً للسائل والمحروم[٢]، حيث شرع جزءين من أموال الزكاة للفقراء الذين ليس لهم مال ولا كسب ، وللمساكين الذين لهم مال ، أو كسب لكن لا تتم به الكفاية لنفسه ، ولا لعائلته ، وكذلك خصص جزءاً من أموال الغنيمة والفيء لهم . فلو دفعت هذه الحقوق لأصحابها وأوصلت إليهم بالعدل لما بقى في المجتمع محتاجون ، وحينئذٍ لا يكون هنا حاجة إلى الاستدانة إلا في نطاق ضيق كما طبق ذلك في عصر عمر بن عبد العزيز .

الأمر السادس : التكافل الأسري والاجتماعي قال تعالى : (. . . وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى ، والمساكين وا لجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم . .)[٣] بالإضافة إلى التكافل الاجتماعي العام فيما بين المسلمين حيث جعلهم إخوة ورتب عليها حقوقاً وواجبات .[٤]

---

(١) انظر : صحيح البخارى - مع الفتح - (٣٦٣/٥ ، ٣٦٩) ومسلم (١٢٥٠/٣) وسنن الترمذي - مع تحفة الأحوذي - (٣٠١/٦) والنسائي (٢٠١/٦) وابن ماجه (٩٠٤/٢) .

(٢) يراجع : فقه الزكاة لفضيلة الأستاذ الدكتور القرضاوي (٥٤٤/٢ - ٥٤٨) .

(٣) سورة النساء الآية ٣٦ .

(٤) يراجع : مشكلة الفقر لفضيلة الأستاذ القرضاوي ، والمجتمع المتكافل للدكتور عبد العزيز الخياط ، ط . مؤسسة الرسالة (٢٣٢ - ٣١٠) .

ثالثاً : الخطـــوات العمليـة لحـل هذه المشـــكلة

إن أول ما يلفت نظر المتدبر في آيات القرآن الكريم الخاصة بأحكام الدَّين هو أمره بانتظار المدين المعسر إلى ميسرته حيث يقول : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)[1] فهل هذا يعني أن يترك المدين سائباً دون رعاية وتوجيه ، ليؤدى ذلك إلى عدم ميسرته ، وبالتالى ضياع حق الدائن ؟

فالجواب على ذلك بالسلب قطعاً . إذن فالذي أفهمه من هذه الصياغة القرآنية الواضحة أن يسر المدين لابد وأن يكون مضموناً في ظل توجيهات الإسلام العملية ، فالنص لم يأت لبيان وجوب إنظار المعسر فحسب ، بل ذكر العلاج معه وهو توجيه الدولة الإسلامية أو المجتمع الإسلامي إلى أن يأخذ بيدى المعسر ليصل إلى شاطئ الغنى والميسرة ، وذلك لأن الأصل والمفروض أن لا يكون هناك فقير معدم في الأرض لما فيها من ثروات وطاقات ، إذن فلا يأتى الفقر الا بسبب تقصير الدولة ، أو المجتمع ، وبسبب سوء التوزيع أو عدم استغلال الكون استغلالاً صحيحاً أو بسبب عدم هداية الشخص إلى الطريق الأسلم لاكتساب المال ، أو تثميره ، ومن هنا فالنص الذي خاطب المؤمنين في أوله يشير إلى هذا الواجب عليهم سواء كانوا باعتبارهم أفراداً أو دولة ، كما تدل على ذلك بوضوح صياغته ، حيث جاءت بـ : « إن » الشرطية الدالة على الشك والتردد ، وبلفظ : « كان » التام الذي فسره المفسرون بـ : (وُجِدَ) أي : إن وجد ذو عسرة . فلم يقل القرآن الكريم : (وإن كان ذا عسرة) حتى يكون اسم كان راجعاً إلى المدين ، إذن فالقضية ليست قضية كون المدين ذا عسرة ، وإنما هي قضية المجتمع بحيث يجب عليه أن يحاول إذا وجد معسر أن يوصله إلى الميسرة . ولاسيما أن هذا النص جاء في خضم ثنايا الآيات التي تعالج قضية الربا مما يشعر بوجود ضحايا كثيرين للمجتمع الربوي الفاسد .

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٠) .

ثم إن هذا النص ذكر العلاج الأول للمعسر وهو الانتظار إلى الميسرة ، ثم ذكر بعد ذلك حلاً مخيراً فقال : (وأن تصدقوا خيرلكم) مما يشير إلى أن القاعدة العامة في علاج هذه الحالات لا تقوم على التصدق والإيثار وإن كان هذا الأمر أيضا يشكل جزءاً أساسياً في حياة المؤمن ، لكن الأمة لا تقوم على نظام التطوع والإيثار ـ كقاعدة عامة دائمة ـ وإنما لابد أن تكون قائمة على الوسائل العملية ، والتخطيط السليم كى تستطيع أن تقوم بتذليل الصعاب وتيسير السبل وإعطاء الفرص لكل شخص حتى يتحقق له الكفاف واليسر والأمان .

وهذا ما كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يفعله مع المعسرين سواء كانوا مدينين ام لا . فقد استكسب معاذاً وبعثه والياً على اليمن حينما تراكمت عليه الديون ، فقد روى البيهقى بسنده عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كان معاذ بن جبل شاباً جميلاً سمحاً من خير شباب قومه . لايُسأَلُ شيئاً إلا أعطاه . فلم يزَل يَدَّان حتى أغرق ماله كله في الدين ، فأتى النبى (صلى الله عليه وسلم) فكلم غرماءه . . . فباع لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعنى ماله ، فلم يف بديونه فقال غرماؤه : لو بعت لنا ؟ فقال : « ليس عليكم إليه سبيل » ثم بعثه إلى اليمن[1] .

وكذلك الأمر بالنسبة للمعسر الذي لم يكن مديناً ، فقد أرشد النبى (صلى الله عليه وسلم) الصحابي الذي جاءه يسأله الصدقة إلى العمل ، بل هيأ له العمل وكيفية الوصول إليه حيث باع ما له بدرهمين فأعطاه درهماً ليعيش عليه ، وكلفه بأن يشترى بالدرهم الآخر قدوماً وحبلاً ، ثم أمره بالاحتطاب . ولم يتركه ، بل حدد له مدة خمسة عشر يوماً ليرى (صلى الله عليه وسلم) مدى نجاحه في العمل الذي حدده له ، بحيث لو فشل فيه كان يرشده إلى عمل آخر . وحينما جاء إليه في المدة المحددة رأى أنه قد ربح ربحاً معقولاً فأمره بالسير عليه[2] .

إذن فالدولة الإسلامية مسؤولة أمام الله تعالى مسؤولية كاملة عن جميع أفرادها لتأمين

---

(١) السنن الكبري (٤٨/٦) ويراجع السنن ابن ماجه كتاب الأحكام (٧٨٩/٢) .

(٢) انظر هذه القصة في سنن ابن ماجه كتاب التجارات (٧٤٠/٢) حديث رقم ٢١٩٨ .

ما يضمن لهم أمنهم والحفاظ على ضرورياتهم الخمس من الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، حيث جعل النبى (صلى الله عليه وسلم) المسؤولية عن الفقر والجوع مسؤولية جماعية ، فقد قال : « أيُّما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله تعالى »[١] وهذا ما كان يشعر به الخلفاء الراشدون ، فقد كان عمر (رضى الله عنه) يشعر بمسؤوليته أمام الله تعالى حتى بالنسَبة لشاة عثرت على ضفاف الفرات ، ويخاف من أن الله تعالى يسأله : لماذا لم تُعَبِّدْ لها الطريق ؟ فكيف إذن يكون شعوره بالمسؤولية نحو الإنسان ؟

وبالإضافة إلى وجوب تهيئة العمل والأخذ بيدى المعسر للوصول إلى الميسرة ، فإن الإسلام قد خصص سهماً للغارمين من مصارف الصدقات والزكوات الثمانية ،[٢] والغارم ـ كما قال قتادة وغيره ـ هو « المستدين في غير سرف »[٣] سواء كان لمصلحة نفسه كنفقة ، أو بناء مسكن أو نحو ذلك ، أم لمصلحة المجتمع كتحمل الضمانات التي يتطلبها إصلاح ذات البين ، أم كان نتيجة للكوارث والجوائح المهلكات » فيعطيهم الإمام ما يقضى عنهم ديونهم قال قتادة وغيره : ينبغى للإمام أن يقضى عنهم من بيت المال »[٤] لكن بالنسب للمستدين لمصلحة نفسه إنما يعطى له إذا لم يكن غنياً ، ولم يكن الدين لأجل المعصية ، فيعطى له بقدر ما يفى بديونه ، أما المستدين بسبب الجائحة أو تحمل الحمالة ـ أي ما يتحمله لإصلاح ذات البين كتحمل دية ، أو ضمان ـ فإن الدولة تتحمل عنهم ، فقد روى مسلم وأحمد وأبو داود وغيرهم بسندهم أن قبيصة بن مخارق تحمل حمالة ، ثم سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يؤديها . فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » فلما جاءنعم الصدقة أداها عنه ، ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢/ ٣٣) ورواه أبو يعلى والبزار والحاكم وصححه انظر المستدرك .

(٢) اقرأ الآيات ٥٨ ـ ٦٠ من سورة التوبة .

(٣) تفسير الطبري بتحقيق الشيخ محمود شاكر (١٤/ ٣٣٨) .

(٤) يراجع في تفصيل ذلك : فقه الزكاة للأستاذ القرضاوي (٢/ ٦٢٢ ـ ٦٣١)

فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة - أي كارثة - اجتاحت ما له فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال : « سداداً من عيش » . ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحُجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش . . . فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت - اي حرام - يأكلها صاحبها سحتاً »[١] .

ولا يقتصر واجب الدولة في إعطاء هذا السهم لهم فقط ، بل يجب عليها أداء ديون أفرادها غير القادرين على الأداء من بيت المال أيضا ، فقد روى البخارى في صحيحه بسنده أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : « من ترك دينا أو ضياعاً - أي عيالاً - فإلينا »[٢] . فعلى هذا فبيت مال المسلمين يتحمل تبعات الديون التي استدينت في طاعة أو أمر مباح ، أما لو استدان في معصية كخمر وقمار وفساد فلا يعطى حتى لا يكون ذلك عوناً على المعصية ، بل يتحمل هو نفسه تبعات ديونه[٣]، لكنه مع ذلك تتدخل الدولة لإنقاذ عائلته ، وهدايته إلى الطريق السليم .

وبالاضافة إلى واجب الدولة فإن الإسلام أوجب على المجتمع التكافل الأسرى بين الأقارب والتكافل الاجتماعي بين المؤمنين ، فقد روى مسلم في صحيحه بسنده أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه . فقال (صلى الله عليه وسلم) : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه[٤] بالاضافة إلى حث الدائنين التصدق بجزء من ديونهم وإعفاء المدينين كلها أو قسطاً منها .

هذا . ومن الجدير بالذكر أن شيوخنا الأجلاء - أبا زهرة ، وخلافاً ، وحسناً - ذكروا أنه إذا كانت الديون العادلة تؤدى من مال الزكاة ، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من

---

(١) صحيح مسلم (٢/٧٢٢) ومسند أحمد (٣/٤٧٧ ، ٥/٦) وسنن ابى داود - مع عون المعبود - (٥/٥٠ - ٥٢) والنسائي (٥/٦٦) والدارمي (١/٣٣٣) .

(٢) صحيح البخاري - مع الفتح (٥/٦١)

(٣) فقه الزكاة للأستاذ القرضاوي (٢/٦٢٥)،

(٤) صحيح مسلم كتاب المساقاة (٣/١١٩١)

الربا لترد إلى بيت المال[١] فأيدهم فضيلة أستاذنا القرضاوي لكنه ذهب إلى أن سهم الغارمين يشمل الغارم بالفعل نصاً ، والذى يريد القرض قياساً حيث قال : « هل يجوز إعطاء القروض الحسنة من الزكاة قياساً للمستقرضين على الغارمين ؟ أم نقف عند حرفية النص ولا نجيز ذلك . . . أعتقد أن القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين . على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص ، وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا . . . »[٢].

والذي نراه نحن هو أن سهم الغارمين خاص بمن استدان فعلاً لكنه لا مانع عن وضعه في صندوق خاص ينظم فيه إعطاء المدينين بصورة عادلة ومع ملاحظة المصلحة العامة للأمة ، إذن فلا يشترط أن يكون سهم كل عام يصرف فيه ، بل يمكن أن يستمر فقد يبقى في بعض الأعوام فائض فيحفظ للأعوام التي يكون المدينون أكثر .

لكننا لا نرى شمول الغارمين لمن يريد القرض الحسن وذلك لما قاله فضيلته نفسه : « ولكن كيف يجعل المستقرض من الغارمين ، وهو قبل أن يأخذ القرض لم يكن غارماً »[٣].

هذا سبب ، والسبب الآخر أن المحتاجين لهم سهمان من الزكاة ، وهما سهما الفقراء والمساكين ، إذن يعطى طالب القرض منهما إن كان من أحدهما ، أما إذا لم يكن فقيراً ولا مسكينا واحتاج إلى القرض الحسن للتجارة ونحوها فيمكن أن يعطى من بيت المال - كما سنذكر تصويره له - ثم إنهم لم يسلموا بنتائج قياسهم ، وذلك لأن الغارم المقيس عليه يعطى له - على رأيهم - جزء من أموال الزكاة دون أن يطلب منه أن يرده إلى بيت المال في حين أن المستقرض المقيس يُعطى له « القروض الحسنة الخالية من الربا لترد إلى بيت المال »[٤] ومن أهم شروط القياس أن يكون حكم الأصل والفرع واحداً ، بل القياس هو إثبات حكم الأصل

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية - الدورة الثالثة بدمشق - ص ٢٥٤ .
(٢) فقه الزكاة (٢/ ٦٣٤).
(٣) لكنه قال من باب القياس . انظر : فقه الزكاة (٢/ ٦٣٤) .
(٤) فقه الزكاة (٢/ ٦٣٤).

للفرع لوجود علة جامعة بينهما[١] بالإضافة إلى أن الدين متحقق في الأصل بالفعل ، في حين لم يتحقق بعد فيمن يطلب القرض .

فعلى ضوء هذا نرى أن ينشأ صندوق للقرض الحسن من أموال الصدقات والتبرعات - حيث طلب الرسول (صلى الله عليه وسلم) التصدق على المدين المفلس[٢]. لكن يمكن أن ينظم هذه التبرعات في الصندوق الخاص به ، أو يكون جزء من أرباح الأموال المستثمرة لهذا الغرض .

وبالاضافة إلى هذا المورد لصندوق قرض الحسن لابد أن يكون له مورد من بيت المال فتخصص الدولة جزءاً من أموالها لهذا الصندوق ، أو تفرض على الأمة - بشروطه - حقاً غير حق الزكاة للتكافل الاجتماعي والتأمين الإسلامي ومصالح الأمة ، إذْ أن تيسير الميسرة لأفرادها من أهم واجباتها - كما سبق - .

علاج تفاقم الديون

ما ذكرنا وهو علاج لأصل الديون حيث وضع الإسلام كل هذه الخطوات للقضاء على الفقر والحرمان من جانب ، وأداء الديون التي استدينت للأمور المباحة حيث وضع الإسلام عدة ضمانات لأدائها من خلال سهم الغارمين ، أو الصدقات ، أو من خلال التكافل الأسري والإسلامي ، ومن خلال بيت المال ، أو الصندوق المقترح لأداء ديون المحتاجين ، والصندوق الخاص للإقراض الحسن من التبرعات أو من بيت المال .

أما ما يتعلق بعلاج تفاقم الديون فقد سبق أن ذكرنا أن سبب ذلك يكمن في الربا ، ومن هنا حرم الاسلام حرمة قطعية ، وحرم ذرائعه وكل الوسائل المؤدية إليه ، ثم وضع البدائل المحققة للمصلحة عن الربا ، فعلى هذا نتكلم بإيجاز هنا عن ثلاثة أمور .

---

(١) المستصفى للغزالي (٢/٢٢٨) .

(٢) انظر : صحيح مسلم (٣/١١٩١) .

الأمر الأول : حرمة الربـا

فقد حرم الإسلام الربا وتصدى القرآن الكريم له وقرر منذ فجر الرسالة وقبل تحقق الدولة الإسلامية أن الربا باطل لا قيمة له عند الله تعالى فقال : (وما أتيتم من ربا ليربُو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون)[١] ثم لما جاء العهد المدني وأصبحت للإسلام دولة نهى المسلمين عن أكل الربا نهياً قاطعاً فقال تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون)[٢] .

ثم جاءت الآيات الأخرى مؤكدة على أن المال الذي يدخل فيه الربا ممحوق البركة ، وأن المجتمع الربوي مجتمع شقاء وفقر فقال تعالى : (يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم)[٣] ثم وصف المرابين بوصف رهيب فقال تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)[٤] ، بل إن الإسلام قد أعلن حرباً على المرابين فقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)[٥] وقد طبقه النبى (صلى الله عليه وسلم) حيث وضع أول ربا هو ربا عباس بن عبد المطلب[٦] ولم يكتف الإسلام بتحريم ربا النسيئة - أي الزيادة في مقابلة الأجل - ، بل حرم ربا

---

(١) سورة الروم الآية ٣٩ ، وهي من السور المكية .
(٢) سورة آل عمران الآية ١٣٠ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٦ .
(٤) سورة البقرة الآية ٢٧٥ ويراجع : التفسير الكبير للرازي (٧/ ٨٤ - ٩٠).
(٥) سورة البقرة الآية ٢٧٨ ، ٢٧٩ ويراجع في ظلال القرآن (١/ ٤٨٦) .
(٦) انظر صحيح مسلم كتاب الحج (٢/ ٨٨٩) .

الفضل ، فقد نهى عن بيع أحد المتماثلين بمثله إلا سواء بسواء يداً بيد[١] .

الأمر الثاني : حرمة ما يؤدى إليه :

وقد شدد الإسلام في قضية الربا فَضيَّق الخناق عليه وعلى وسائله وذرائعه فحرم كل عقد يتضمن الربا وإن دخل تحت أىّ اسم كان ، حيث حرم بيع العينة - كما هو رأى جمهور العلماء[٢] ، وذكر البيهقى ما يدل على أن قاعدة « كل قرض جر منفعة فهو ربا » من القواعد العامة التي طبقت في عصر الرسالة والخلفاء الراشدين[٣] كما ذكر البخاري في صحيحه أن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كانوا يردون الهدية من المدين[٤] .

الأمر الثالث : وضع بدائل عنه :

وأما بالنسبة للبدائل عن الربا فإن الإسلام قد شرع بدائل كثيرة ، من أهمها المضاربة ، وعقد السلم ، والمرابحة ، والتولية ونحوها ، والأنواع الكثيرة من الشركات سواء كانت شركات أعمال أم أبدان أم مشتركة بينهما على ضوء قواعد الفقه الإسلامي ، وقد ظهرت في عصرنا الحاضر بعض تطبيقات لهذه العقود والشركات في صورة شركات الاستثمار الجماعية ، والمصارف الإسلامية ، وأثبتت وجودها في هذا الميدان الاقتصادي الخطير ، كما برهنت على تفوقها من خلال الأرباح التي حصلت عليها ، وهي تزيد على الفوائد التي تدفعها البنوك الربوية بكثير ، على الرغم من الحملة الشرسة التي تشنها الشركات الاحتكارية والبنوك الربوية التى تدعها المؤسسات العالمية ، بل المنظمات المناهضة للإسلام ، فقد شنت هذه المؤسسات

---

(١) انظر : صحيح البخاري - مع الفتح - (٤/ ٣٧٩ - ٣٨٣) ومسلم (٣/ ١٢٠٨) ومسند الشافعي ص (٤٨ ، ٥١ ، ٦٢) ومسند أحمد (٣/ ٤ ، ٥/ ٤٩) .

(٢) يراجع : بداية المجتهد (٢/ ١٤٠) والمغنى لابن قدامة (٤/ ١٩٣) ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٤٣٠) وأعلام الموقعين (٣/ ٣٢٣) وشرح العناية مع فتح القدير (٥/ ٢٠٨) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٣٤٨) .

(٤) صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار (٧/ ١٢٩) .

والمنظمات حملة دعائية شرسة على هذه التطبيقات الإسلامية في مجال الاقتصاد باذلة كل ما في وسعها للتشكيك في قدرتها على البقاء ، وإبعاد الزبائن عنها ، فهي تريد بكل ثقلها وإمكانيتها أن تثبت للعالم أجمع ولاسيما المسلمين فشل النظام الاقتصادي الاسلامي ، لكنه مع كل ذلك فقد استطاعت هذه المصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامية أن تثبت وجودها بفضل الله تعالى ، والأمل معقود في دعم هذه المؤسسات بل الواجب التعاون معها ، وتعميمها على كافة المجالات حتى تطهر أراضي الإسلام من هذا الخطر الداهم وهو الربا الذي أعلن الله الحرب عليه .

ولا تسمح طبيعة بحثنا هنا أن نشرح كل هذه البدائل عن الربا وإنما نوجز القول في شرح أحدها ، وهو شركة المضاربة التي تقوم على اتفاق بين شخصين أو طرفين يقوم أحدهما ببذل المال ، والآخر بالاتجار فيه ، ثم يقتسمان الأرباح حسب النسبة التي يتم عليها الاتفاق ، كما أنهما يتحملان الخسارة وتكون في المال المضارب فيه بأصله وربحه[1] .

فالمضاربة يتحقق فيها جميع المزايا الإيجابية التي يذكرها أصحاب النظام الربوي ، حيث نستفيد من خلالها من إدارة وعقول الذين لهم قدرة فائقة على الاستثمار والتثمير ، كما نستفيد من أموال الشخص الذي لا يقدر على الاستثمار ، أو أن ظروفه وأموره الخاصة تحول دون انشغاله بالتجارة . هذا من جانب . ومن جانب آخر نبعد من خلالها جميع السلبيات التي تصاحب النظام الربوي ، والتي من أخطرها أن الدائن في ضمان كامل من ماله ، بل هو في ربح مضمون دائماً ، وأما المدين فليس له أي ضمان في التجارة التي قوامها على الربح والخسارة ، بل تكون الخسارة عليه في جميع الأحوال .

وبالإضافة إلى هذه البدائل العملية فإن الإسلام دعا إلى القرض الحسن وجعل عليه ثوابا عظيماً عند الله قد يفوق ثواب الصدقة ، وذلك لأن المدين - في الغالب - لا يطلب إلا وهو

---

(١) يراجع في تفصيل ذلك : شرح العناية مع تكملة فتح القدير (٥٧/٧) والروضة (١١٧/٥) والغاية القصوى (٦٠٧/٢) وبداية المجتهد (٢٣٦/٢) والمغني لابن قدامة (٢٤/٥) والمحلى لابن حزم (١١٦/٩).

محتاج ، لكن الغالب في المتسولين هو ان يطلبوا الصدقة مع انهم غير محتاجين إليها ، بل قد لا يصرفونها على أنفسهم وهذا ما أدركه أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حيث روى البيهقي بسنده أن أبا الدرداء ، وابن عباس ، وابن مسعود كانوا يفضلون الإقراض على صدقة التطوع حتى قال كل واحد منهم : « لأن أقرض دينارين مرتين أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بهما »[1].

هذا ما يتعلق بمشكلة ديون الأفراد بإيجاز عَلَّني بما ذكرته قد ألقيت بصيصاً من الضوء على بعض جوانبها . والله أسأل أن يجعل أعمالى كلها خالصة لوجهه الكريم ، ويتقبلها منى بقبول حسن ، ويعفو عنى من الخطأ والزلل . وهو مولاى فنعم المولى ونعم النصير .

---

(١) السنن الكبري للبيهقي (٥/٢٥٣) .

وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : تعلموا العلم ، وتعلموا للعلم السكينة والحلم ، وتـواضعوا لمن تتعلمـون منه ، ليتواضع لكم من تعلمونه ، ولا تكونوا من جبابرة العلماء ، فلا يقوم علمكم بجهلكم .

وقال بعض السلف : من تكبر بعلمه وترفع ، وضعه الله به ، ومن تواضع بعلمه ، رفعه الله به .